

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي . تبسه

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

في الحقوق

تخصص : قانون إداري



أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية

إشراف الدكتورة

هوام الشبيخة

إعداد الطالبين : بغيل بوجمعة

براكيتية الربيعي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نويوة نوال	أستاذ محاضر أ جامعة العربي التبسي تبسة	رئيسا
موسى نورة	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي تبسة	مشرفا و مقرا
هوام الشبيخة	أستاذ محاضر ب جامعة العربي التبسي تبسة	مشرفا

السنة الجامعية : 2020 / 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ

سورة البقرة الآية (282)

الإهداء
نُهدي ثمرة هذا العمل
إلى سبب وجودنا في هذه الدنيا
والوالدين الكَرِيمين رحمهم الله
إلى الإخوة و الأخوات
إلى الزوجة و الأبناء

مقتنيات ورد للفنون
ward2u.com

شكر و تقدير
نتقدم بالشكر الجزيل و الاعتراف بالجميل
إلى كل أساتذة الكلية على ما أفادونا به
في مادة القانون الاداري
إلى الأستاذة الفاضلة
* هوام الشيخة *
التي ما فتئت تقدم العلم و النصيحة
كما نتوجه بالشكر و التقدير إلى :
الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين
خاصة في هذه الظروف الاستثنائية



مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل للحفاظ على المال العام خاصة في ظل الاعتماد على زيادة النفقات العامة لأجل تنشيط العجلة الاقتصادية و تفعيل السياسة العامة للدولة . حيث تلجأ السلطة الإدارية عند ممارسة نشاطها و أعمالها اليومية ، قد تكون أعمال إنفرادية تجسدها مظاهر السلطة العامة كالأعمال المادية و القرارات الإدارية أو في صورة أعمال تعاقدية تراها مناسبة للسير الحسن للمرفق العام ، و التي تتجسد في صورة التعاقد تكون فيه هي صاحبة إمتياز السلطة العامة.

و باعتبار أن الإدارة العامة قوامه على الصالح العام من خلال مباشرة أنشطتها و واجباتها المحددة في برامج السياسة العامة للدولة ، فهي تقوم بالإشراف على مرافقها العامة و تنظم حسن سيرها من أجل إشباع الحاجات العامة ، و حتى تستطيع الإدارة تلبية تلك الحاجات و تحقيق غاياتها و أنجاز أهدافها في أقصر أآجال و بأقل تكاليف .

تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 " الصفقة العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات . و لقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر تغييرا منذ الاستقلال حيث استمر العمل بالأنظمة الموروثة من الإدارة الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، حيث أصدرت الدولة الجزائرية في 26 مارس 1964 مرسوم رقم 64 - 103 بأفكار جزائرية تخدم الصالح العام ، حيث أنشأت بموجبه اللجنة المركزية للصفقات العمومية ، و تنفيذاً لمخططات التنمية الوطنية و المحلية كان لا بد من مراجعة التنظيم الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار نظام الصفقات العمومية بموجب الأمر 67 - 90 الذي يمثل الخطوة التشريعية الأولى في مجال الصفقات العمومية ، تلاه المرسوم 82 - 145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، و لسد الثغرات القانونية الموجودة صدر المرسوم الرئاسي 02 - 250 في مرحلة جديدة ميزها دستور 1996 حيث أولى هذا المرسوم أهمية كبيرة للرقابة على الصفقات .

و حتي تكون هناك عدالة بين المتنافسين تم تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية التي أثارها المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتمثلة في الشفافية في المعاملات و المساواة بين المترشحين و حرية الوصول للطلبات العمومية إلى جانب إرساء مبدأ المحافظة على المال العام و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد ، و بعد التعديلات الجزئية التي عرفها قانون الصفقات العمومية و ذلك بموجب المرسوم 12 - 23 و كذا المرسوم 13 - 03 إلى أن جاء المرسوم الرئاسي الجديد 15 - 247 الذي نظم لأول مرة قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في بابه الثاني ، كما أن

المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها عند اختيار المتعامل المتعاقد معها فقط ، و لا بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب ، و إنما يضع قواعد إجرائية سابقة لأي إجراء تعاقدى تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية ، لأنها تحدد موضوع الصفقة و مواصفاتها الفنية و التقنية .

يقول المولى عز وجل:" هو الذي جعل الشمس ضياء و القمر نور و قدره منازل لتعلموا عدد السنين و الحساب " لقد هدانا الله بالقرآن الكريم حتى ننقطن إلى أهمية احتساب الزمن من خلال الأيام و الشهور و السنين فكانت. إذ و من هذا المنطلق حثت كافة التشريعات على أن يكون الوقت أساسا لمجموعة كبيرة من المعاملات، و أن جميع الإجراءات تكون مرتبطة بمدد و أزمنة محددة وحتى يكون تحديد الزمن مسلطا على كافة أعمالنا و التزاماتنا ، لأجل تحقيق مبادئ أساسية في الصفقات العمومية والتمثلة في تحقيق المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات التي تضمن حرية الوصول للطلب العمومي.

فإذا تأملنا قانون الصفقات العمومي الجزائري و كذا أمثاله من القوانين المقارنة نجده قد وضع أزمنة محددة لكافة مراحل الصفقة إبتداءا من التحضير للمشروع و التفكير فيه إلى غاية انتهاء الصفقة. كما هو جلي و معروف أنه لا يمكن القول بوجود صفقة عمومية ما لم يكن هناك حاجة ما تستدعي ضرورة تلبية هذه الحاجة إلى إبرام صفقة عمومية، فالصفقة العمومية تبتدى من تحديد هذه الحاجة ثم تليتها عن طريق إعداد دفتر الشروط ثم خروجها إلى العلن عن طريق الإعلان عنها في الجرائد اليومية والصحف و ذلك من أجل تلقي العروض على أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا أمام أكبر عدد من المتنافسين لتتوج جميع هذه الإجراءات بالمنح المؤقت للصفقة على أن تصطدم جميع هذه المراحل بالرقابة على الإجراءات ومدى احترام الآجال المخصصة لكل مرحلة من هذه المراحل و يستلزم وجود مدة بداية التنفيذ وهي تلك المدة المتفق عليها في بنود العقد تقابلها بالضرورة تاريخ نهاية العقد و هي تلك المدة التي حددتها الإدارة من أجل الاستفادة بالشيء موضوع التعاقد متى رأت أن هذه المدة هي المدة المناسبة لهذه الاستفادة ، فإذا تأخر المتعامل المتعاقد عن التنفيذ ضمن هذه المدة أو تماطل في ذلك حق للإدارة فرض عقوبات تأخيرية عن كل يوم تأخير اللهم استثناءا إذا كان هذا التأخر لأسباب قهرية لا دخل للمتعاقد فيها ، بالمقابل تقدم الإدارة ما يكفل هذا بتقديم تسبيقات إلى المتعامل المتعاقد حتى لا يتحجج بعدم وجود سيولة نقدية كافية للبدء بالتنفيذ في المدة المحددة.

قد يحدث أن ينشأ نزاع بين طرفي العقد سواء ذلك النزاع الحاصل في مرحلة إبرام الصفقة العمومية والذي يسوى بطريقتين: إما التسوية الودية و ذلك برفع النزاع أمام لجنة الصفقات الوطنية المختصة وفق إتباع آجال محددة مسبقا في قانون الصفقات العمومية سواء من حيث آجال تلقي الطعون أو الآجال الممنوحة لهذه اللجنة لفحص الطعون أو تلك الآجال المخصصة للرد على الطعون. أما إذا لم تفلح التسوية الودية فلا يكون أمامنا سوى رفع النزاع أمام القضاء عن طريق دعوى الإلغاء و التي يتبع في إجراءاتها و في آجال رفعها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. وإن حدث ونشأ نزاع في مرحلة التنفيذ فكذلك يجب طرح النزاع أمام لجنة الصفقات الوطنية المختصة من أجل اختصار الطريق أمام طول إجراءات القضاء مما يعرقل تنفيذ المشروع في أوانه أما إذا لم تسوى بالطريقة الودية فيرفع النزاع في شكل رفع دعوى القضاء الكامل أمام القضاء وكذلك يتبع بشأنها ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إن نجاح كل مرحلة من مراحل إعداد الصفقة مرهون بنجاح المرحلة التي تليها ولا يكون ذلك إلا باحترام مواعيد كل مرحلة. فالتقيّد بالآجال يجعل الإدارة مهيأة سواء لتلقي الطعون إن وجدت في قراراتها ومطمئنة بعد فواته وذلك بتحسين قراراتها من احتمال الطعن فيها، فالتقيّد بالميعاد أصبح من النظام العام، وأصبح الدفع بفوات الميعاد جائزا في مختلف مراحل الصفقة، فتحديد المواعيد ما هو إلا لتحقيق مصلحة طرفي العقد في استقرار الأوضاع الإدارية ما جعل المشرع حريصا على جعل الأمور تسير وفق آجال محددة .

أهمية الموضوع :

يكتسي موضوع الآجال جانبا مهما في الصفقات العمومية و ذلك من خلال تكريس المبادئ المنصوص عليها سالفاً و هي الشفافية و المساواة و حرية الوصول للطلبات بالإضافة إلى دورها الكبير في الحفاظ على الحقوق و الالتزامات الواردة ضمن الصفقة المبرمة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، حيث تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على المال العام من خلال الضمانات و الكفالات التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد بعد تنفيذ الصفقة ، فمن شأن هذه المدة أن تسمح بكشف العيوب و النقائص المتعلقة بموضوع الصفقة بغض النظر سواء كانت أشغال أو لوازم أو خدمات ، إلى جانب ذلك فإن الآجال تأخذ مساحة في موضوع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد حيث تنظم الإجراءات بما يتماشى و حفظ الحقوق .

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع أساساً إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

● **أسباب ذاتية :** باعتبارنا نعمل في مجال الصفقات العمومية فيما يخص الجانب المهني فإننا نجد رغبة في الخوض بمجال الصفقات أكثر مما في سواه و كذا لحب المقياس و ما يختلجه من قوانين و جوانب عملية ميدانية .

● **أسباب موضوعية :** نظراً للظروف التي تمر بها البلاد لاسيما الحراك السلمي المبارك الذي كشف العديد من التجاوزات في مجال الصفقات العمومية و تبديد المال العام ، بالإضافة إلى المنظومة القانونية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة و ما لوحظ من تأخر في إنجاز المشاريع و لما تكتسيه الآجال من أهمية في تسريع تنفيذ الصفقات العمومية مع الحفاظ على المال العام و مراعاة السير الحسن للمرافق العمومية آثرنا أن تكون دراستنا لأهمية الآجال باعتبارها تتداخل في جميع مراحل الصفقات العمومية .

● أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لموضوع أهمية الآجال إلى :

- الوقوف عند كل جوانب الصفقة العمومية انطلاقاً من تحضير دفتر الشروط إلى غاية منح الصفقة وصولاً إلى تنفيذها .

- إيجاد العراقيل و الصعوبات و الإجراءات الإدارية التي تحول دون إتمام الصفقة العمومية بشكل مرن و سلس بعيداً عن البيروقراطية الإدارية خاصة الآجال المتعلقة بالتأشيرة و المخالصات المالية

- تنمية المعارف الفكرية في مجال الصفقات العمومية .

• الصعوبات:

يعتبر الهاجس الأكبر الذي واجهناه خلال دراستنا لهذا الموضوع هي الجائحة التي ألمت ببلادنا على غرار باقي دول العالم ألا و هي فيروس كورونا (كوفيد 19) الذي حال دون حرية التنقل لأجل استقاء المعلومة و كذا الوصول إلى الكتب و المراجع و أيضا صعوبة التواصل مع الأستاذ المشرف ،بالإضافة على الحجر الجزئي الذي فرض من قبل السلطات ، كما أن الموضوع جديد واجهنا شح كبيرا في المراجع .

* الدراسات السابقة :

على الرغم من الحجر الجزئي الذي واجهناه إلا أنه لم يحط من عزيمتنا في استقاء المعلومات

و تحميل الكثير من الكتب و المراجع و المجالات من الانترنت و الاتصال ببعض الزملاء ، حيث وجدنا في هذا الموضوع الآجال في الصفقات العمومية رسالة ماجستير فرع قانون أعمال إلى جانب جملة من المراجع التي تتكلم عن تنفيذ الصفقات العمومية و كذا المنازعات الناجمة بين طرفي العقد .

• إشكالية الموضوع :

إذا كان المشرع الجزائري أولى أهمية إلى إجراءات الصفقات العمومية و كذا إلى المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية و لأجل الحماية و الضمانة أكثر نثير الإشكالية التالية :
إلى أي مدى أولى المشرع الجزائري أهمية للآجال في ظل المرسوم الرئاسي 15 - 247

• المنهج المتبع :

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بجوانبها تم إتباع :
المنهج الوصفي : لأجل تبيان المفاهيم الخاصة بالآجال و تكريس مبادئ الصفقات العمومية كما أعتمد للإحاطة بالمنح المؤقت و كيفية الطعن .

المنهج التحليلي : لأجل تحليل و استقراء مضامين المواد التي جاءت تخص الآجال بناء على ما تم ذكره و للإجابة على هذه الإشكالية و تبيان الهدف قسمنا هذه الدراسة إلى

فصلين :

خصصنا الفصل الأول إلى التعرف على الآجال في مرحلة إعداد الصفقة العمومية من خلال المبحث الأول : ماهية الآجال في الصفقات العمومية .

المبحث الثاني : آجال منازعات مرحلة إعداد الصفقة العمومية .

أما الفصل الثاني خصص إلى الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من خلال المبحث الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة .

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المتعامل المتعاقد .

المبحث الثالث : آجال و منازعات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية .

تكتسي الآجال في قانون الصفقات العمومية حيزا كبيرا، إنطلاقا من مرحلة إعداد الصفقة العمومية إلى تنفيذها مرورا بإجراءات إدارية تحترم فيها المصلحة المتعاقدة كل هاته الإجراءات من الإعلان عن الصفقة إلى احترام مبادئ الصفقات وصولا إلى إعلان المنح المؤقت و هو ما سنتناوله في هذا الفصل حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين

سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الآجال من خلال مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الآجال المطلب الثاني : دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقات العمومية و خصصنا المبحث الثاني إلى آجال منازعات مرحلة إعداد الصفقة العمومية ، من مطلبين أيضا المطلب الأول : آجال و كيفية الطعن في المنح المؤقت والمطلب الثاني : آجال و كيفية الطعن في المنح النهائي

الفصل الأول: الآجال و مرحلة إعداد الصفقة العمومية

● المبحث الأول: ماهية الآجال في الصفقة العمومية

* المطلب الأول: مفهوم الآجال في الصفقة العمومية

* المطلب الثاني: دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقات العمومية

● المبحث الثاني: آجال منازعات مرحلة إعداد الصفقة العمومية

* المطلب الأول: آجال و كيفية الطعن في المنح المؤقت

* المطلب الثاني: آجال و كيفية الطعن في المنح النهائي

المبحث الأول: ماهية الآجال في الصفقات العمومية.

يعتبر الأجل من أهم العناصر في جميع المجالات لا سيما في مجال العقود سواء كانت العقود خاصة أو عامة فهو الفيصل في حفظ الحقوق فرض الالتزامات ففي ما يخص العقود المدنية أفرد المشرع أبواب خاصة بتحديد الآجال في جميع أنواع العقود و بما أن الصفقات العمومية هي عقود إدارية سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء مفهوما للآجال الخاصة بهذا النوع نوع من العقود و كذا و دورها في تكريس مبادئ الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم الآجال في الصفقات العمومية.

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الآجال لغة و اصطلاحا و كذا قانونيا.

الفرع الأول : تعريف الآجال

لمعرفة الآجال يتوجب علينا التطرق إلى التعرف على كلمة أجل أو آجال في اللغة و الاصطلاح و القانون للوقوف عند كل هاته المعاني
أولاً: تعريف الآجال لغة : أجل (اسم) : مدة الشيء ، الأجل : الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله ، و الجمع منه آجال⁽¹⁾ .

فالأجل لغة يعني مدته و وقته الذي يحل فيه و جمعه آجال⁽²⁾، و يعني أيضا غاية الوقت حيث وردت العديد من الآيات القرآنية الدالة على الأجل و الآجال لقوله تعالى في كتابه العزيز " و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " و قوله تعالى " و ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتابا مؤجلا "⁽³⁾، و معنى مؤجلا أي أن الله كتب لكل نفس أجلها بوقت معلوم

ثانياً: تعريف الآجال اصطلاحاً : بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يختص فقط هذا القانون بوضع الإجراءات و انما كذلك قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الموضوعية مثل تنظيم الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للآجال و إنما كغيره من التشريعات اكتفى بتحديد الآجال القانونية و تنظيمها

و كيفية العمل بها، و كذا الجزاء المترتب على مخالفة تلك المواعيد و الآجال، و عن طرق انقضائها،

¹ - ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، دار صادر ، بيروت ، ص 61

² - أحمد رضا معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان 1958 ، ص 148

³ - سورة آل عمران ، الآية 145

و أمام هذا الفراغ أو الخلو نجد جانبا من الفقه أعطى عدة تعريفات لهذا المصطلح ، حيث عرف البعض أن مواعيد المرافعات هي الآجال التي حددها القانون لمباشرة إجراءات المرافعات (1) و هو أيضا الفترة الزمنية الواجب العمل خلالها للقيام أو البدء به أو الانتهاء منه، أو الامتناع عن القيام به خلالها، أو البدء بالعمل بعد انقضائها. و التي تكون محددة بالسنين أو الأشهر أو الأسابيع

و كذا بالأيام أو الساعات و التي أوجب القانون اتباعها و إلا ترتب عن عدم مراعاتها سقوط الحق أو الحكم بالبطلان(2)

و الحكمة من تحديد هذا الميعاد يتمثل في ضمان استقرار الأوضاع القانونية ، حتى لا يترك باب الطعن في القرارات الإدارية مفتوحا ، و كذلك تأمين حماية كافية للحقوق المكتسبة من هذه القرارات ، بحيث تصبح الدعوى غير مقبولة إذا انقضى هذا الميعاد دون رفعها ، كما أن شرط الميعاد أو الأجل يستمد أساسه القانوني من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا بموجب نصوص خاصة ، و بالتالي فإن تحديد ميعاد رفع الدعوى في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يعد القاعدة العامة و هناك نصوص خاصة كثيرة تتضمن مواعيد و آجال من بينها قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

ثالثا : تعريف الآجال قانونيا : بالرجوع إلى المواد الواردة في قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع استعمل مصطلح آجال في العديد من المناسبات، أي تلك التي تشكل مسار الصفقة ،بمعنى من مرحلة الاعداد ،مرحلة الإبرام، وصولا إلى مرحلة التنفيذ ، إلا أنه لم يورد أي تعريف قانوني واضح إلا لما جاءت به القواعد العامة للتشريع المعمول به ، حيث نص بصريح المادة الأولى منه " يتم تطبيق سياسة إعداد

و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تبرمها على التوالي المصالح المتعاقدة و السلطات المفوضة طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها و أحكام هذا المرسوم(3)

1 - أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1990 ، ص 479

2 - مي خميس عصفور ، المواعيد و المدد في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة فلسطين 2010 ، ص 10

3 - مرسوم الرئاسي 15 - 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام / المادة 01 ، ص 2

و بما أن تنظيم الصفقات العمومية بنص على القانون المدني كمرجع في تأشيراته (المطة الثالثة)

و باعتبار هذا الأخير التشريع العام و الذي خصص القسم الثاني من الفصل الأول في الباب الثالث لمسألة الأجل و الأجل هنا هو من بين أوصاف الالتزام.

فمن خلال المادة 209 " يكون الالتزام لأجل اذا كان نفاذه أو انقضاؤه مترتبا على أمر مستقبل محقق الوقوع . و يعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتما، و لو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه ".⁽¹⁾

الفرع الثاني: مقومات و أنواع الآجال.

حتى نتمكن من معرفة مقومات الآجال لا بد من معرفة العناصر الأساسية التي يقوم عليها. حيث إن لكل منها معنى مختلفاً، و أنواع مختلفة يعتمد عليها .
أولاً: مقومات الآجال.

1 - الأجل أمر مستقبل: أي أن مياعده يتفق عليه طرفا العقد لنفاذ الالتزام أو انقضاءه، و يكون وقت معين و محدد بالمدة ، و يكون ذلك إما بالتعهد بوفاء دين معين أو القيام بعمل ما في تاريخ معين ، و يكون هذا التاريخ هو الأجل الذي أضيف إليه الالتزام.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك لا يجب أن يكون الأجل أمراً ماضياً أو حاضراً، حتى و لو كان طرفا الالتزام يجهلان وقت التعامل ، إن الأجل الذي يصير للمستقبل هو أجل قد حل.⁽³⁾

2 - الأجل أمر محقق الوقوع: بما أنه أمر مستقبل فالموعد المحدد لتاريخ الأجل لا محال آت بعد مرور الأيام المحددة له و ذلك حتى و إن لم يكن محددًا و معينًا بصفة دقيقة أي مجهول ، و معنى ذلك أنه إما أن يكون مربوط بإرادة الدائن أو بموت أحد طرفي العقد ، و يسمى هنا أجلا غير معين .

3 - الأجل أمر عارض : الأجل في الالتزام وصف له ، بمعنى أن الالتزام قائم لا محال و الأجل أضيف

و حدد لجعله موصوفا و إلا كان التزاما بسيطا ، و قد درج الفقه اعتبار هذه العقود الزمنية مقترنة بأجال فاسخة و لا يمكن أن تكون مقترنة بأجل لأن الأجل عنصر جوهري فيها و هو محل التعاقد

¹ - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ، المادة 209

² - نعيم محمد ، الشرط و الأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري و في الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1976 ، ص 116

³ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي

الحقوقية ، بيروت 2009 ، ص 77

ذاته ، فطبقا لهذا إذا انعدم الأجل في العقد الزمني فإنه يكون باطلا لانعدام المحل⁽¹⁾ ، كما هو الحال في عقود الصفقات العمومية .

ثانيا: أنواع الآجال .

1 - الأجل الواقف : إذا كان نفاذ الالتزام هو المترتب على الأجل كان الأجل واقفا و ذلك ما نصت عليه المادة 210 من القانون المدني " إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة أو الميسرة ، عين القاضي مياعادا مناسباً لحلول الأجل ،مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية و المستقبلية مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه "⁽²⁾

2 - الأجل الفاسخ : بالعودة إلى نص المادة 209 من القانون المدني فالأجل الفاسخ هو الذي يترتب عليه انقضاء الالتزام ، فإذا ما أضيف الالتزام إلى أجل فاسخ فيصبح الأجل حدا زمنيا لتنفيذ الالتزامات و بذلك يترتب على حلول الأجل انتهاء التنفيذ و الأجل الفاسخ يكون عادة في العقود الزمنية .

مما سبق و بالنظر إلى عقود الصفقات العمومية تكون أهمية مدة تنفيذ العقود المكتوبة ، و ارتباطها ارتباطا متينا بسير المرفق العام . إن المتعامل المتعاقد يبذل قصارى جهده للوفاء بالتزاماته التعاقدية خلال المدة المحددة في دفتر الشروط .

فمفهوم الآجال يختلف باختلاف كل صفقة و طبيعتها ، فمدة التنفيذ في عقد الأشغال العامة يقصد بها المدة المحددة في العقد ، و التي يلتزم من خلالها المتعامل المتعاقد بإقامة المنشآت و الأبنية و تجهيزها بالمعدات اللازمة للبدء بعملية التشغيل و استغلال المرفق ، و المقصود بالمدة هنا هو الوقت الذي يلتزم به المقاول لإنجاز هذه المنشأة بالمقاييس المتفق عليها ، أما إذا كان الأمر يتعلق بصيانة منشأة ، فهنا يكون المقصود المدة التي يلتزم المقاول خلالها بتنفيذ ما هو مطلوب منه و عليه يمكن الجمع على أن تعريف آجال الصفقات العمومية على أنها المواعيد المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط، لإنهاء الأعمال محل العقد.⁽³⁾ إذن الأمر يختلف عن الآجال التي نص عليها القانون المدني .

و قد أكد المشرع الجزائري على وجوب احترام مواعيد الإنجاز تحت طائلة توقيع عقوبات جزائية ، بموجب نص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 و التي جاء فيها ' يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير

¹ - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع نفسه ، ص 83

² - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

³ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيماً ، الطبعة 10، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ص 269

مطابق ، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به " (1).

نظرا لأهمية مدّة التنفيذ في الصفقات العمومية فالمشرع الجزائري أكد على إدراج هذا الالتزام في نصوص العقد ، باعتباره من أهم البيانات الإلزامية مع التقييد بتوقيع جزاءات على المتعاقد في حالة الإخلال و عدم احترام المواعيد .

بهذا نستطيع القول أن التزام المتعاقد باحترام الآجال يرجع إلى نقطتين أساسيتين.

تتمثل النقطة الأولى في ارتباط تنفيذ موضوع الصفقة العمومية بضرورة سير المرفق العام بانتظام ، حيث أن هذا السير المنتظم لا يمكن أن يضمن إلا من خلال بذل المتعامل المتعاقد أقصى جهد ممكن و في كل الظروف لتنفيذ العقد بحسب المدة المتفق عليها مهما كانت الظروف إلا حالة القوة القاهرة التي لا يستطيع دفعها .

أما النقطة الثانية فتتمثل في الرضائية أو الاتفاق ، و هو وجود نص العقد أو دفتر الشروط يؤكد على ضرورة التزام المتعاقد بمدة التنفيذ ، و لضمان احترام المتعاقد لهذه المدة ، يتضمن العقد جزاء حيث تقوم الجهة صاحبة السلطة العامة بتطبيقه سواء في شكل عقوبات مالية أو ضاغطة (2). إذا فالزام التشريع على ضرورة نص دفا تر الشروط على آجال التنفيذ و تأييدها بجزاءات تعتبر من أبرز الضمانات التي تؤدي لصالح المصلحة العامة و حماية المال العام من جهة ، و من جهة أخرى إن كل تأخير في تنفيذ الصفقة يؤثر سلبا على استمرارية سير المرفق العام بانتظام .

إن لمدة التنفيذ أهمية أساسية بالنسبة للجهة الإدارية و المتعامل المتعاقد مها و على حد سواء ، فكلاهما ملزم بالوفاء بالتزاماته في الوقت و التاريخ المقرر ، و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي ، و كذا المصري ، حيث يرى أن تأخر المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة في موعدها المحدد يشكل خطأ عقديا يستوجب توقيع جزاء التأخير حتى ولو منحت له الجهة الإدارية مدّة إضافية لإكمال التنفيذ (3).

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 147 .

2 - علي خطار شنتاوي ، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد. معها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2000 ص 96، 97

3 - محمد سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 1991 ، ص 514

المطلب الثاني: دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقات العمومية.

جاء تكريس هذه المبادئ في قانون الصفقات العمومية وكان ذلك بصفة ضمنية في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المعدل و المتمم ، ويأتي التكريس الفعلي لها بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 - 338 ليتم التأكيد عليها في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 - 250 الملغى ليتم تأكيدها بصفة صريحة بموجب المرسوم الرئاسي 15 - 247 بنص المادة 05 منه التي جاء فيها " لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم " (1).

الفرع الأول : الآجال و تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات .

بغية الحصول على أكبر عدد من المرشحين لأجل طلب العروض كرس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية شروط تمكن المرشحين من الوصول لتلك الطلبات بكل حرية منها

1 - إلزامية الإعلان : يهدف الإعلان عن طلب العروض إلى إسباغ الشفافية على العمل الإداري و من خلاله يمكننا اختيار أفضل عرض يتناسب مع الشروط المالية و التقنية للصفقة ، يتضمن الإعلان مجموعة المعلومات التي يجب على المصلحة المتعاقدة تقديمها لتصل إلى علم المهتمين بها، بحيث يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 05

- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر .
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و مراجع طلب العروض .
- تلتزم المصلحة المتعاقدة تكريسا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وفتح الباب للمشاركة عن طريق تمكين المعنيين بالأمر بالحصول على كل الوثائق المتعلقة بإجراء طلب العروض ، و وضعها تحت تصرفهم و ارسالها لمن يطلبها و بات من الضروري أن تتضمن هذه الوثائق على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة ، و هذا بغرض تمكينهم .من إيداع عروض مقبولة تستوفي كافة الشروط المطلوبة في الصفقة فحسب
- نصت المادة 64 من المرسوم 15/ 247 "يحتوي ملف إستشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروضهم مقبولة لاسيما ما يلي:
- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ،وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك .
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني والضمانات المالية حسب الحالة .
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين .
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات و الوثائق التي تصاحبها .
- كفاءات التسديد و عملية العرض إذا اقتضى الأمر .
- كل الكفاءات الأخرى و الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة و التي يجب أن تخضع لها الصفقة .
- الأجل الممنوح لتحضير العروض .
- أجل صلاحية العروض و الأسعار .
- تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و الشكلية الحجية المعتمدة فيه .
- تاريخ و ساعة فتح الأظرفة .
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.(1)

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 64

1 - الإطلاع : يعد الإطلاع مكمل للإعلان حيث يجسد من خلال تحضير و تقديم ملف الطلب العمومي ، ووضعه تحت تصرف كل من يرغب في المشاركة إلى جانب تقديم كل التوضيحات الضرورية المطلوبة و ذلك ما أكدته المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 سألفة الذكر و التي وضحت مواعيد الآجال المذكورة في في النقطة السابعة إلى النقطة العاشرة من نص المادة .
إن الإطلاع الحقيقي على مضمون الطلب العمومي الذي تريد المصلحة المتعاقدة تلبيته سيسمح بتقديم عروض تنافسية بكل حرية تعود بالفائدة على المصلحة المتعاقدة و الصالح العام ، و بذلك تحقيق الهدف المرجو من الطلب العمومي و الذي بدوره يحقق النجاعة المطلوبة .
الفرع الثاني : الآجال و تكريس مبدأ المساواة في معاملة المرشحين .

تنص المادة 34 من الدستور " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان ، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، و الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية .⁽¹⁾
يظهر من خلال هذا النص ، أن المساواة في المعاملة هو مبدأ دستوري، لا بد أن يراعى في جميع مظاهر الحياة، وما يعنينا هنا هو الحياة الاقتصادية.

يقصد بمبدأ المساواة بين المرشحين في مجال الصفقات العمومية ، هو تحقيق المساواة بين جميع المرشحين المشاركين في العملية بعد تقديمهم للعروض ، بحيث يجب التعامل مع ملفاتهم بدرجة الاحترام⁽²⁾

إن تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة، ضمن إطار الحياة الاقتصادية يستلزم من المؤسسات أو المصلحة المتعاقدة التزام الحياد و حفظ مسافة واحدة من الجميع، يظهر هذا الحياد في إطار الصفقات العمومية ، من خلال تمكين جميع المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية لتلبية الطلب العمومي، من المشاركة وفي نفس الوقت و التساوي في المعاملة حتى نكون أمام وضعية تنافسية حقيقية تخدم المصلحة العامة ، إن الحياد أيضا يستلزم عدم توجيه الطلب العمومي نحو منتج معين أو نحو متعامل اقتصادي معين كما يستلزم تحديد الطلب العمومي بدقة،

¹ - دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

² - صالح زمال، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدينة ، يوم 20 ماي 2013 ، ص 06

وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 في فقرتها الرابعة " يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس المقاييس و /أو النجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية،

ويجب أن لا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد".

إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يطرح هنا بالمناسبة، هل الأحكام المتعلقة بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج والمنصوص عليه في القسم السابع من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، تمس بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين؟.

ظاهريا، يبدو وكأن الأمر فيه مساس بمبدأ المساواة في معاملة المرشحين، ولكن يتحقق هذا الإخلال فعلا، إذا ما تم الإخلال بالمبدأ الأول والمتعلق بمبدأ حرية الوصول للطلب العمومي.

فكما قلنا سابقا، أن مبدأ حرية الوصول للطلب العمومي، إنما يتحقق من خلال ضمان الإعلان والإطلاع فإذا ما تم ضمان هذا المبدأ في مثل هذه الحالات، وخصوصا ما تعلق بوضوح هذه الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة في التقييم ومقارنة العروض في تطبيق هذه الأفضلية مثلما تنص عليه المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 الأمر هنا ، لا يعد مساسا بمبدأ المساواة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مبدأ المساواة إنما مرتبط بنجاعة الطلب العمومي ، و نجاعة الطلب العمومي من متطلباته ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج.

وفي هذا الاتجاه تنص المادة الثانية من القانون 08 - 12 والمتعلق بالمنافسة "تطبق أحكام هذا الأمر على: الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة و إلى غاية المنح النهائي للصفقة"⁽¹⁾.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة".

إن تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة بين المرشحين ، يتجسد من خلال تحقيق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ، هذا الأمر الذي يظهر من خلال المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية وفق الأطر التي تحفظ المصلحة العامة ، وتحقق نجاعة الطلب العمومي.

1 - قانون 08 - 12 المؤرخ في 25 . 06 . 2008 يعدل و يتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 . 07 . 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36 ، بتاريخ 02 . 07 . 2008

و من بين المواد التي تأكد هذا المبدأ بصفة صريحة ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 الفقرة الرابعة " و مهما يكن من أمر ، فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة تحضير العروض ، المجال واسعا لأكبر عدد ممكن من المتنافسين يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح أظرفة العروض التقنية و المالية ، آخر يوم من أجل تحضير العروض . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي " .⁽¹⁾

الفرع الثالث : الآجال و تكريس مبدأ شفافية الإجراءات .

أوسع هذا المبدأ بالخصوص في مجال الصفقات العمومية ، حيث يتضح جليا دور الآجال في تكريس مبدأ شفافية الإجراءات من خلال :

1 - فتح الأظرفة التقنية و المالية في جلسة علنية : تنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 " يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة " ⁽²⁾ المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم و بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا ضمن الإعلان عن طلب العروض بتاريخ و ساعة فتح الأظرفة

و التي توافق آخر يوم لمدة تحضير العروض و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

تدخل عملية فتح الأظرفة ضمن اختصاص لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التي تعتبر هيئة رقابة داخلية تسبق عملية إبرام الصفقة ، و تعتبر الآجال في هذه المرحلة مهم جدا ، حيث تحدد على أساسها نشوء بعض الالتزامات أو سقوطها ، كما أنها مهمة في معرفة بداية سريان الآجال المتعلقة بالطعون في حالة وجود إعتراض من أحد المرشحين ، كما تنص المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 " لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية ، الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره ، و على أي حال قبل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة " .⁽³⁾

إن عدم تقديم المترشح للوثائق التبريرية في الآجال القانونية من شأنه أن يؤدي إلا رفض العرض المعني ، و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة .

¹ - صالح زمال ، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 05

² - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 70

³ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المرجع نفسه ، المادة 69

2 - الإعلان عن المنح المؤقت : تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 الفقرة الرابعة منه على " يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو ، في الإعلان المنح المؤقت للصفقة ، المرشحين والمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من اليوم الموالي لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، لتبليغهم هذه النتائج كتابيا .⁽¹⁾

من خلال نص المادة يتبين تكريس المشرع الجزائري لمبدأ شفافية الإجراءات حيث يمنح حق الاطلاع على نتائج عملية التقييم بالتفصيل و ذلك لقطع الشك بوجود منح امتيازات أو تلاعبات مرشح على حساب مرشح آخر و هو ما يضفي طابع الشفافية على عمل لجنة التقييم و يعطيها مصداقية و حيادية في إطار ممارسة عملها .

تعد الآجال من أهم الركائز الأساسية لتكريس مبادئ الصفقات العمومية ، من هذا المنطلق فإن آجال تحضير العروض من بين أهم النقاط المؤثرة على المنافسة ، باعتبار أن الآجال تسمح بتكريس منافسة حرة للوصول للطلبات العمومية و تأميننا لنجاحتها ، و حفاظا على المال العام .

كما أن المدة المحددة لإيداع العروض تعد إلزاما للمرشحين حيث لا يتم قبول العروض المقدمة خارج هاته الآجال (قبل أو بعد) ، و في حالة ما قامت المصلحة المتعاقدة بقبول فتح عرض خارج نطاق الآجال المحددة يعتبر ذلك قدحا في شرعية هذا الإجراء و طعنا صارخا لمبدأ المساواة في معاملة المرشحين

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد وفق بربطه للآجال الإيداع بآجال فتح العروض مكرسا بذلك مبدأ شفافية الإجراءات ، حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو الإطلاع غير الشرعي على محتوياته .

و في الأخير نخلص إلى أن تكريس هذه المبادئ الثلاثة " حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات " التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية تقضي بالضرورة إعلان كافة المتنافسين و منحهم أجلا محددًا و إخضاعهم لقواعد المنافسة الواحدة دون أي تمييز ، و أن تكون قواعد اختيار المتنافسين واضحة و محددة حتى لا نكون أمام إخلال و بالتالي ظهور منازعات .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 82

المبحث الثاني: آجال منازعات مرحلة إعداد الصففة العمومية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى منازعات مرحلة إعداد الصففة العمومية من ناحية أهمية الآجال التي تخص المنح المؤقت و كيفية الطعن فيه و إلا المرور إلى المنح النهائي و كذا كيفية الطعن فيه .

المطلب الأول: آجال و كيفية الطعن في المنح المؤقت.

منح المشرع للمتعاقل المتعاقل الحق في الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل محدد (1). إن المنح المؤقت للصففة العمومية يتبع فيه إجراءات خاصة لإبلاغ المرشحين حتى يتمكن الذين رفض طلب عروضهم أو أقصوا عند عملية التقييم بالطعن لدى لجنة الصفقات المختصة .

الفرع الأول: آجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصففة العمومية.

نصت المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذا الأجل عند حسابها، تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل الموالي". كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض الشخص المعني بالقرار التوقيع على محضر تبليغ فإنه لا

يؤثر في صحة التبليغ بحيث أن سريان ميعاد الطعن الإداري والقضائي تبقى سارية فيه، بالرغم من رفض المبلغ له بالتوقيع على المحضر، وقد جاءت المادة 829 من القانون الإجراءات المدنية بأن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أي حصول الشخص المعني بنسخة من القرار الإداري، وليس الاكتفاء بالإعلام ببيانات القرار وتقويت آجال الطعن عليه يعتبر الطعن في قرار المنح المؤقت طعناً وقائياً يلجأ إليه طالب العروض و هو بطبيعة الحال أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ الصففة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض (2).

¹ - رحمانى رضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،

2017، ص 49

2 القانون رقم : 08 - 09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر في 23 افريل،

2008، المادة 829

يعتبر الطعن في قرار المنح المؤقت طعناً وقائياً يلجأ إليه طالب العروض و هو بطبيعة الحال أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.⁽¹⁾

إن الهدف من هذا الطعن هو حماية المرشحين أو المتعهدين في الصفقات العمومية من جميع أشكال التعسف من جانب الإدارة ، و بهذا منح المشرع آجالاً تتيح للمترشح المقصى تقديم طعنه خلال 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية ، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي ، يقدم الطعن في المنح المؤقت في حالات المسابقة و طلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء . إن هذا التنظيم وضع آجال خاصة للمنازعة الإدارية تختلف عن تلك التي وضعها النص العام و هو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك لما تكتسيه طبيعة هذه العقود .

تأخذ لجنة الصفقات العمومية قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ، ابتداءً من تاريخ انقضاء العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه ، و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن . القيام بهذا الطعن يترتب عليه عدم إمكانية عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات العمومية لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً ، ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق للآجال المحددة لتقديم الطعن و لدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة و لتبليغ قرارها .⁽²⁾ حيث تختص بدراسة هذا الطعن لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 171 و 173 و 174 و 185 بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري . و هي حسب الجهة التي أعلنت عن الصفقة و تكون بذلك .

- اللجنة الوطنية للصفقات العمومية .
- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية .
- اللجنة الوزارية للصفقات العمومية .
- اللجنة الولائية للصفقات العمومية .
- اللجنة البلدية للصفقات العمومية .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 75

2 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المرجع نفسه ، المادة 82 ، الفقرة (05 . 06 . 07)

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 74 من المرسوم 15 - 247 " إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة

أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة ، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم .

و يبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الصفقة التي منحت له ، في ترتيب العروض (1) من هذا المنطلق تكون حالة السحب أو الإلغاء لقرار المنح المؤقت للصفقة تأثير على المتعامل الاقتصادي و على السير الحسن للصفقة العمومية .

و تأخذ الآجال و المواعيد المقررة للطعن طريقين تتغير وفقهما المواعيد و الآجال

1 - آجال الطعن مباشرة أمام لجان الصفقات العمومية: يعتبر ميعاد الطعن المرفوع أمام اللجان المختصة ميعادا خاصا ، خصوصية الطعن الإداري ، كونه لا يخضع للقاعدة العامة للمواعيد أمام الجهات القضائية الإدارية ، و هو ما يعكس الاختلاف بين كل من الطبيعة القانونية للطعن الإداري أمام اللجان ذات الطابع الإداري والطعن القضائي أمام المحاكم ذات الطابع القضائي البحت .

يحدد أجل الطعن ب 10 أيام من تاريخ أول نشر إعلان المنح المؤقت و بعدها ينقضي ، و تتبع إجراءات دراسة الطعن المحددة ب 15 يوما ، و بعدها يبلغ قرار اللجنة دون الإشارة إلى أجل محدد ، عكس قانون الصفقات العمومية السابق الذي كان يشير إلى أجل 05 أيام للتبليغ ، و نلاحظ من خلال نص المادة 82 أن آجال الطعن ينحصر في مدة قصوى هي 30 يوما

2 - التظلم أمام المصلحة المتعاقدة: إذا قام المتعهد المحتج بإتباع طريق التظلم الإداري المسبق يكون قد استنفذ شهرا واحدا من الميعاد المقرر و هو 04 أشهر من تاريخ تبليغ المنح المؤقت للصفقة ، و بقي له ميعاد 03 أشهر من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية للتوجه إلى القضاء .

الفرع الثاني: كيفية الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية .

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد ما ، نظرا لحصوله على أعلى تقييم في العرض التقني و المالي (2) .

1 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 74

2 - بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ق 1 ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص 296

يسبق رفع الطعن الخاص بالمنح المؤقت تظلمًا يمر بثلاث حالات .

أولاً : حالة قبول التظلم بالموافقة : و هنا ليس للطاعن الحق في رفع الطعن أمام الجهات المختصة أو الدعوى القضائية ما دامت الإدارة استجابت لطلبه ، فيتم حل المنازعة ودياً فتبدأ المصلحة المتعاقدة بالأخذ بعين الاعتبار لطلبات المتضرر .⁽¹⁾

ثانياً : حالة رفض التظلم بالموافقة : في هذه الحالة يحق للطرف المتضرر أن يلجأ إلى رفع التظلم مرة أخرى أمام الجهات المختصة ، أو أن يرفع دعوى قضائية لاسترداد حقه و له ميعاد محدد في القانون بحيث يبدأ من تاريخ الرفض ، و هذا حسب المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .⁽²⁾

ثالثاً : حالة سكوت الإدارة عن الرد : يعتبر سكوت المصلحة المتعاقدة عن عدم الرد على التظلم كرفض ضمني ، و هذا ما نجده في التشريع الفرنسي ، و هنا يبقى للمتضرر فرصة عرض الشكوى أمام اللجان أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري ابتداءً من نهاية مدة الرد بشهرين .⁽³⁾

لقد حظي حق الطعن المسبق بأحكام في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما خصصه قانون الصفقات العمومية بأحكام خاصة منه للتسوية الودية للنزاع الذي ينتج ما بين أطراف الصفقة العمومية و هذا الطعن يخص المنازعات الناشئة قبل إبرام الصفقة ، فللمترشح إمكانية الاعتراض عن المنح المؤقت للصفقة لشخص يري أنه أحق بها منه و ذلك عن طريق الطعن .

إن المشرع الجزائري غير من قاعدة إلزامية الطعن المسبق التي كانت سارية المفعول في ظل القوانين و المراسيم السابقة ، حيث جعل منه إجراء جوازي "يمكن" و بالتالي فإن الطعن أصبح اختياري بالنسبة للمتعاقد في إطار منازعات الصفقات العمومية ، و بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه اعتبر الطعن المسبق إجراء جوازي و ليس إلزامي في إبرام الصفقات العمومية عامة .⁽⁴⁾

1 - بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم و التوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 173

2 - خوجي خالد ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، - 2011 ، ص 70

3 - بعلي محمد الصغير ، المرجع نفسه ، ص 174

4 - خلف الله كريمة ، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة قسنطينة 1 - ، 2012-2013 ، ص 13 - 14

يعرف الطعن في المنح المؤقت للصففة العمومية بأنه طلب مرفوع من طرف المتعهد إلى السلطة الإدارية المختصة من أجل فض النزاع الناجم عن عمل قانوني للإدارة ، أي أنه وسيلة من وسائل حل المنازعات الإدارية بين الأفراد و السلطات الإدارية في الدولة ، خاصة في حالة استجابة الإدارة للطعن بدل اللجوء إلى القضاء و هو ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15 - 247 في المادة 82 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصففة أو إلغائه أو إعلان عن عدم جدوى، أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة ".⁽¹⁾

يثور التساؤل حول تموقع هذا الإجراء بين الأعمال الإدارية ، هل هو من إجراءات العملية التعاقدية أم يدخل ضمن الأعمال الإدارية الانفرادية و بمعنى أدق القرارات الإدارية ؟ لقد عرف العميد ليون دوقي القرار الإداري بأنه " كل عمل إداري يقصد تعديل الأوضاع القانونية القائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلية معينة " ، أما الأستاذ أحمد محيو فيرى أن القرارات الإدارية هي " القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة من السلطة الإدارية ".⁽²⁾

و بالرجوع إلى أحكام المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01 نجد أنها تبنت المعيار العضوي لتحديد القرار الإداري و هو أن يكون هذا القرار صادر عن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري ، فإذا طبقنا هذا المعيار على قرار المنح المؤقت نستنتج أنه قرار إداري قابلاً للإلغاء أمام القاضي الإداري على اعتبار أنه صادر عن شخص من أشخاص القانون العام .

للتتويه فإن قرار المنح المؤقت له نوع من الخصوصية كونه يندرج ضمن خانة القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصفقات العمومية حيث يسهم في تكوين العقد الإداري و يستهدف إتمامه إلا أنه ينفصل عن العقد و يختلف عنه في طبيعته ، فإذا كان القرار الإداري جوهرياً و فعالاً و شديد الارتباط بالصففة

العمومية فإنه يصبح جزءاً لا يتجزأ عنها و بالتالي يكون غير قابل للانفصال عنها ، أما إذا كان القرار الإداري غير جوهرى بل مجرد عنصر مساعد لا يؤثر في الطعن فيه في مجريات العملية التعاقدية ،

فإنه يعتبر قراراً إدارياً منفصلاً يقبل الطعن فيه بالإلغاء ، و قد أخذ القضاء الإداري بهذا العنصر لتكييف القرار كقرار إداري منفصل فاعتبر القرارات التمهيدية و السابقة على إبرام العقود

1 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 82

2 - أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5 ، ص 160

الإدارية قرارات إدارية منفصلة يمكن الطعن فيها بالإلغاء ، و عليه فإنه يمكن اعتبار قرار المنح المؤقت للصففة العمومية من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة الممهدة لإبرام الصففة العمومية و التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء .⁽¹⁾

تنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على أنه "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة".⁽²⁾ و مما يلاحظ على نص المادة أنها وسعت مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة في مجال الصففة العمومية لتشمل زيادة على الطعن في قرار المنح المؤقت إمكانية الطعن في قرار إلغاء المنح المؤقت و كذا قرار عدم الجدوى و قرار إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض دون الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرار الإقصاء .

من خلال نص المادة يبرز الأثر القانوني الناتج عن نشر إعلان المنح المؤقت للصففة العمومية المتمثل في نشوء ممارسة حق الطعن لكل متعهد يرغب في ذلك ، فالإدارة هنا لم تبرم الصفقة و لم توقع بعد ، بل كل ما في الأمر أنها أعلنت بصفة مؤقتة عن الفائز في الصفقة و زودت كل متعهد عن طريق الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم بغرض تمكينهم من ممارسة حق الطعن للإشارة فإن المشرع الجزائري خص المنازعات المتعلقة بمراحل إبرام الصفقات العمومية بمادة وحيدة و هي المادة المذكورة آنفا " المادة 82 " من المرسوم الرئاسي 15 - 247 التي حلت محل المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 و التي نصت على طريقتين للطعن في قرار المنح المؤقت و هما :

إما اللجوء إلى الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة و إما الطعن المقرر في التشريع المعمول به.

¹ - عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 ، ص

242 ، 243

2 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 82

أولاً: الطعن أمام لجان الصفقات العمومية.

يعتبر الطعن الإداري من بين أهم الطرق الودية لتسوية النزاعات التي تنشأ بين أطراف الصفقة العمومية سواء في مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ .

إن استحداث إجراء المنح المؤقت كان بموجب المرسوم الرئاسي 02 - 250 بنص المادة 43 و تزامن ذلك مع تغيير طبيعة الطعن الإداري في مجال الصفقات العمومية الذي أصبح جوازياً و أنه يتم أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة و بناء عليه فإن التظلم الإداري ضد قرار إعلان المنح المؤقت للصفقة وفقاً لمقتضيات المادة 101 من المرسوم 02 - 250 أصبح ذو طبيعة إختيارية و هو وسيلة من وسائل تحريك الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية ، ثم عدلت أحكام المرسوم 02 - 250 بموجب المرسوم الرئاسي 08 - 338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و من بين الأحكام التي سنّها التعديل أحكام المادة 101 من المرسوم السابق في فقراتها الخمس الأولى بموجب المادة 17 من المرسوم 08 - 338 كما يلي " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أن يرفع طعناً أمام لجنة الصفقات العمومية في أجل عشرة 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 130 ، 121 .

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأياً في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المحددة أعلاه⁽¹⁾، و الملاحظ على هذا النص أنه غير طبيعة عمل اللجنة المختصة فبعدما كانت تصدر قراراً أصبحت تصدر رأياً .

أما المرسوم الرئاسي 10 - 236 الذي ألغى المرسوم الرئاسي 02 - 250 بموجب المادة 179 منه حيث نصت المادة 114 على ما يلي " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعناً و يرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة 10 أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات

¹ - المرسوم الرئاسي 02 - 250 المعدلة بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 08 - 338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المادة 101

المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 ، 146 ، 147 ، 148 أدناه و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

تصدر لجنة الصفقات رأياً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام و يبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن ...، أبقى هذا النص على جوازية الطعن

و أضفى إجراء المنح المؤقت على المسابقة و الاستشارة الانتقائية ، ثم صدر المرسوم الرئاسي 12 - 23 الذي أبقى على نفس الشروط و أعلن عن تعديل جديد بموجب المادة 08 من التعديل 13 - 03 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أين أشارت إلة نوع من القرارات التي تصدر عند إبرام الصفقة و هو قرار الحرمان من دخول إلى الصفقة أو كما يصطلح عليه قرار الإقصاء .

و بصدر المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في مادته 82 و الذي أكدت على الطابع الجوازي للطعن في قرار المنح المؤقت غير أن ما يلاحظ على نص المادة أنها عمدت إلى توسيع مجالات الطعن في القرارات الإدارية .

و مما سبق نستشف إجراءات و جب احترامها عند ممارسة الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية من خلال نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 التي تنص "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة " أنه .

1 - رفع الطعن لدى الجهة المختصة : جاء في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 " زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة .⁽¹⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 82

2 - السماح بممارسة حق الطعن :

أوجب المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت عن نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا و رقم تعريفه الجبائي ، عند الاقتضاء ، و تشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن و رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة .⁽¹⁾ ، كما أن الطعن لا يسمح لغير المتعهد ، أن هذه الطعون يجب أن ترفع فردية و لا مجال لقبولها جماعية لأن المشرع أستعمل مفردة " يمكن المتعهد "

3 - احترام الآجال :

يجب على المتعامل الاقتصادي أن يكون على دراية بالآجال الواجب احترامها وفقا لما تنص عليه القوانين سارية المفعول حيث أن رفع الطعن يكون في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

كما أن المرشحين أو المتعهدين أوجب لهم المشرع حق العلم بقرارات الإلغاء عن طريق رسائل موصى عليها بوصول استلام و ذلك بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ، و في حالة ما أطلقت المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم الجدوى ، يرفع الطعن في أجل 10 أيام .ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين أو المتعهدين ، على أن تأخذ اللجنة قرارا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء العشرة 10 أيام المذكورة و يبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن.⁽²⁾

4 - التأكد من عنوان الجهة التي أعلنت عن الصفقة :

يجب على المرشحين أو المتعهدين أن يرسلوا الجهة التي أعلنت عن الصفقة ، و إذا ما تم إرسال الطعن إلى لجنة صفقات عن طريق الخطأ ، يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة و يخبر المتعهد بذلك ، و يأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن ، تاريخ استلامه الأول .

ثانيا : الطعن أمام القضاء الإداري .

1 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مرجع سابق ، المادة 82

2 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 المرجع نفسه ، المادة 82

في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجده ينص على أنه يمكن اللجوء إلى القضاء أثناء المراحل التمهيديّة لإبرام الصففة العمومية ، و ذلك في حالة مخالفة الأشكال و الإجراءات المقررة قانونا في هذه المراحل ،حيث أن المستقر عليه في القضاء أنه يمكن لكل متضرر من قرار إداري أن يرفع طعنا أمام القضاء الإداري من أجل إلغائه لتجاوز السلطة و عليه يجب تحديد مدى قابلية قرار المنح المؤقت باعتباره قرارا إداريا منفصلا للإلغاء ،و تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.

لا يكفي أن يكون القرار أداريا حتى يمكن الطعن فيه بدعوى الإلغاء و إنما لا بد أن يكون ملحقا الأذى بنفسه هو الشرط الذي يعبر عن المصلحة في الدعوى و ذلك من خلال الالتزامات الملقاة على المصلحة المتعاقدة عند اختيارها المتعهد الذي منحتة الصففة .

اعتبر القضاء الإداري قرار إعلان المنح المؤقت قرارا إداريا منفصلا عن الصففة لتوافره على جميع خصائص القرار الإداري، لذا يجوز لذوي الشأن الطعن فيه في حال وجود وجه من أوجه عدم المشروعية و هذا ما أقرته المحكمة الإدارية الفرنسية في قرارها الشهير *Chalon sur marme* بخصوص بطلان صفقة الدراسات لأن قرار المنح جاء بعد تفاوض غير قانوني أثناء فترة تقييم العروض، لذا فلا يجوز التفاوض مع المتعهدين أثناء دراسة العروض و إلا عد قرار المنح معيبا . لمعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى يتعين الرجوع إلى أحكام مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القانون العضوي 98-01 فقانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص على إختصاص القضاء الإداري عامة في المادة 801 التي تنص " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في (1)

1 - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

¹ - قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أنظر المادة 801

2 - دعاوى القضاء الكامل،

3 - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

بينما المادة 09 من القانون العضوي 98 - 01 تنص " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا

في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".⁽¹⁾ يجب أن يرفع الطعن خلال 04 أشهر المقررة بنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تسري من تاريخ نشر القرار في الجرائد أو تعليقه أو تبليغه ، و هو شرط تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

و نظرا لأن الطعن في مجال الصفقات العمومية قد لا يؤدي إلى مبتغى الطاعن بل قد يؤدي إلى فوات الأوان ، و عليه يمكن اللجوء إلى نفس الجهة المرفوع أمامها دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت، من أجل طلب وقف تنفيذه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع ، لقد تصدى المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لمسألة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المواد 833 إلى 837 و ذلك كطريق استثنائي ، و بغية تفادي تنفيذ قرار المنح المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة، طبقا للقواعد العامة للقرارات الإدارية ، حيث أنه يمكن لرافع دعوى إلغاء قرار المنح المؤقت تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه أي قرار المنح المؤقت ، و تتم الإجراءات وفق المواد القانونية المذكورة ذكر نص المادة 835 " يتم التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، ويتم تقليص الآجال الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، وإلا استغني عن هذه الملاحظات دون إعدار ".⁽²⁾

و يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال أجل أربع و عشرين (24) ساعة، و يترتب على ذلك وقف القرار المطعون فيه ابتداء من تاريخ تبليغ أمر الوقف إلى الجهة الإدارية التي أصدرته.⁽³⁾

1 - قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله. أنظر المادة 09

² - قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ، أنظر المادة 835

3 - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، طبعة ثانية ، 2009 ، ص 440 ، 441

و عليه يمكن اعتبار دعوى وقف التنفيذ آلية ناجعة يمكن اللجوء إليها في مجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية هذا من جهة و من جهة أخرى جاء المشرع بتعديلات جديدة في مجال الصفقات العمومية ، و ذلك وفق التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان الفصل الخامس - الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات و الذي يتضمن مادتين هما 946

و 947 ، لقد أوجب المشرع المصلحة المتعاقدة التي تريد إبرام صفقة عمومية أن تتخذ إجراءات معينة على غرار الإشهار أو المنافسة ، و ذلك من خلال نشر إعلان الصفقة إجباريا في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، إذ في حالة إخلال المصلحة المتعاقدة بإجراءات المراحل التمهيديّة لإبرام الصفقة و بالضبط عدم احترام إجراءات نشر إعلان المنح المؤقت المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الصفقات العمومية ، فإنه يمكن لأي من المرشحين

و كذا الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية أن يخطر المحكمة - قاضي الاستعجال - طبقا لمقتضيات المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعريضة تتضمن جميع البيانات المذكورة بنص المادة 946 ، و قبل إبرام العقد لا بد أن تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه.

كما يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية ، يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد، يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه ، ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها، أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما.⁽¹⁾

يصدر الأمر الاستعجالي مسببا وينفذ فوراً وهو حائز لقوة الشيء المقضي فيه والاستئناف لا يعيق التنفيذ، فإذا اعتبر القاضي الاستعجالي أن هناك مساس بالتزامات الإشهار والمنافسة ولم تلتزم الإدارة المتعاقدة ووقعت على العقد، يمكن في هذه الحالة للطاعن أن يبلغ عن جنحة المحاباة ، كما

¹ - قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ، أنظر المادة 946

أن يشكل قرار التسريع في توقيع العقد انحرافا باستعمال السلطة، أو خطأ في القانون . و يمكن للقاضي الجزائي أن يستخلص من القرار الاستعجالي الذي طالب الإدارة بوقف إبرام العقد أن هناك خرق للقواعد ذاتها، وعلى القاضي الاستعجالي أن يحدد بدقة كيفية تنفيذ قراره. فإن تم إلغاء إجراءات الإبرام فيجب إعادة العملية من البداية أما إذا أُلغى تصرف واحد فقط فيجب إكمال العملية خلال تلك المرحلة . إذا تم استبعاد المرشح بطريقة غير قانونية واختار طريقة التعويض فبإمكانه استعمال دعوى المسؤولية¹ شبه الجنحية " على أساس ما فاته من كسب، وفي حال لم يكن له أي فرصة فله الحق في المطالبة بالمصاريف الخاصة بتقديم عرضه، وإذا تحقق من كونه يملك حظوظا للفوز بالصفقة فيمكن تعويضه بكامل ما فاته من كسب ويقاس بالربح الذي كان يمكن له الحصول عليه من الصفقة. أما إذا تم التوقيع على العقد فيبقى له الحق في دعوى التعويض محتجا على صحة العقد أو أحد بنوده ويطلب أيضا من القاضي الاستعجالي بصفة تحفظية أن يأمر بوقف تنفيذ العقد . جدير بالذكر أن القضاء في الجزائر وفي ظل تشريع الصفقات السابق للمرسوم 91-434 لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام إبرام الصفقات العمومية حيث قضى بالتعويض لصالح مرشحين تم قبول عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض ثم أبرمت الإدارة المتعاقدة الصفقة مع مرشح رفض عرضه، فطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بعد أن قدم شكوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي مذكرا إياه بأحكام تنظيم الصفقات التي خرقتها بشكل علني وصارخ. و قد اعتبر مجلس الدولة هذا الخرق مستوجبا للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمعني


يعتبر اختصاص القاضي الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية، اختصاص جديد لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق إلا بصور القانون الإجمالي 08-09 أين كرسه في نص المادة 946 منه، بحيث أبداع المشرع لدى تكريسه للدعوى الإستعجالية في مادة إبرام العقود الإدارية

والصفقات العمومية، أين يسمح للقاضي بأن يأمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة قبل إبرام العقد⁽¹⁾ و ذلك نتيجة كل إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة و يتجلى هدف المشرع الأساسي في استحداث هذه المادة في فرض التطبيق الصارم لأحكام المرسوم 247/15 وصولا إلى المغزى

¹ - قانون رقم 08-09 ، مرجع سابق ، أنظر المادة 946

الأساسي للصفقات العمومية و المتمثل في تنفيذ المشاريع العمومية و إنجاز برامج التنمية باعتبارها المادة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني .

و بهذا نستطيع القول أن المشرع الجزائري قد واكب التطورات التي عرفتها البلاد في مختلف الميادين التي تمس الجوانب الإدارية و منازعاتها.



المطلب الثاني: آجال و كيفية الطعن في المنح النهائي.

بعد الانتهاء من إجراءات الطعن ان وجدت و التأكد من عدم وجود أي عائق يحول دون الإبرام النهائي للصفقة مع المتعامل المتعاقد الذي اختارته المصلحة بصفة مؤقتة ، يجري رسو الصفقة على أفضل العروض كاختيار مؤقت ، إذ رغم الطابع الحاسم لمرحلة المنح المؤقت في عملية إرساء الصفقة لكنه ليس

بصدد الأمر بالمرحلة الأخيرة بل لا بد من اعتماد طلب العروض و مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي و الرسمي على الصفقة، فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل العمومي أو للجان الصفقات و لممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت⁽¹⁾.

الفرع الأول : آجال المنح النهائي .

لا يكون المنح نهائياً إلا بعد وصوله إلى مرحلة التصديق عليه و اعتماده من قبل الجهة المختصة

و التي تعتبر من أهم مراحل إبرام الصفقة من الناحية القانونية ، معنى ذلك أن مقدم العرض يبقى في مركز غير تعاقدى قبل صدور قرار الاعتماد و إنما هو على إيجابه الملزم ، و بهذا قضت المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على أنه " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة .

- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوزير .
- الوالي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

¹ - عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 189

يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال ، بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها . (1)

لا يمكن تنفيذ الصفقة العمومية دون تأشيرة و تسلم لهذا الغرض تأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة ، كما وضع المشرع الجزائري لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني و الوزاري و الولائي و البلدي ، لتتولى مهمة الرقابة و ذلك بإصدار تأشيريات في غضون خمسة و أربعين 45 يوماً على الأكثر و هي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ ، فلا تصح و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة ، و هي إما الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة كل في مجال اختصاصه .

الفرع الثاني : كيفية الطعن في المنح النهائي .

يعد إبرام الصفقة آخر مرحلة تعاقدية تتوج بصور قرار من السلطة المختصة ، حيث يطعن فيه بالإلغاء و كذا بدعوى الاستعجال .

1 - الطعن بالإلغاء ضد قرار إبرام الصفقة العمومية : دعوى الإلغاء أداة قانونية لتحريك عملية الرقابة القضائية على أعمال الدولة و الإدارة العامة ، و لقبول دعوى الإلغاء وضع المشرع شروط تتعلق بقبولها و يجب توافرها و هي شروط شكلية و شروط موضوعية .

- الشروط الشكلية :

تخضع دعوى الإلغاء باعتبارها دعوى قضائية للشروط و الإجراءات المقررة قانوناً ، حيث لا بد من توافر شرط الصفة و المصلحة و الأهلية ، و أن تنصب دعوى الإلغاء على قرار له مواصفات و خصائص القرار الإداري ، و أن ترفع في الميعاد و الأجل المحدد قانوناً أمام الجهة القضائية المختصة .

فشرط الصفة و المصلحة مبدأ و ضعته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي جاء فيها " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون " (2) ، حيث يذهب أغلب الفقهاء إلى القول بأن المتعامل المتعاقد ليس أمامة سوى اللجوء إلى قاضي العقد لحسم المنازعات المتعلقة بالعقد .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 04

² - القانون رقم : 08 - 09 ، مرجع سابق ، المادة 13

غير أن القضاء الفرنسي أوجد بعض الاستثناءات ، إذ أجاز للمتعاملين مع الإدارة الطعن بالإلغاء ضد القرارات المنفصلة المتعلقة بمرحلة الإبرام ، لكن إذا أصدرت الإدارة قرارات تخص تنفيذ الصففة أو على الصففة ذاتها ، فتكون قراراتها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء استقلالا عن العقد .

بالإضافة إلى الصفة يشترط في رافع الدعوى المصلحة التي يجب أن تكون مباشرة و شخصية و مشروعة و في مجال الصفقات العمومية يأخذ شرط المصلحة طابعا خاصا إنطلاقا من أن إلغاء القرار الإداري المنفصل لا يؤدي بذاته إلى إلغاء الصففة العمومية ، و إنما يبقى العقد أو الصففة قائمة حتى يطلب أحد أطرافها الإلغاء أمام قاضي العقد و هو ما جعل القضاء و الفقه الإداري يقران بعدم وجود مصلحة من رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المنفصل لأنه لا يمس بالصفقة العمومية كما تقتضي المصلحة العامة وضع مواعيد و آجال لرفع دعوى الإلغاء و عدم تركها عرضة للطعن حتى تحمي القرارات و المعاملات و تكون مستقرة .

يقصد بشرط الميعاد المدة التي خولها المشرع للفرد للمطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية (1) ، على هذا الأساس حدد المشرع الجزائري أجلا لرفع دعوى الإلغاء مميذا بين ميعاد الإلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، نظرا لتنوع الجهات المختصة بإبرام الصفقات .

بالرجوع لنص المادة 829 (2) " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي " و عليه يكون رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية المنفصلة عن الصففة العمومية يكون خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ قرار الاستعادة أو الحرمان من دخول الصففة العمومية أو قرار الإبرام أو رفض الإبرام لأن هذه القرارات يتم تبليغها بطبيعتها .

و خلال أربعة أشهر التابعة لنشر القرار عندما يتعلق الطعن بقرار الإعلان عن المنح المؤقت أو قرار إلغاء الصففة العمومية لأن هذه القرارات تنشر و لا تبلغ بطبيعتها .

و بالرجوع أيضا لنص المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 إلى 832 أعلاه" (3)

إن الإحالة إلى نصوص المواد 829 إلى 832 يجعل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة هو أربعة 04 أشهر التابعة لتبليغ القرار أو النشر .

1 - تاجر محمد ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمور ، تيزي وزو 2006 ، ص 4

2 - القانون رقم : 08 - 09 ، مرجع سابق ، المادة 829

3 - القانون رقم : 08 - 09 ، المرجع نفسه ، المادة 970

- الشروط الموضوعية :

عيوب الموضوعية هي الأسباب التي يمكن بواسطتها للقضاء المختص إلغاء قرار إداري مطعون فيه بعدم الموضوعية (1).

إن عيب عدم الاختصاص يعد من الشروط الموضوعية هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من اختصاص هيئة أو فرد آخر (2) ، و بأخذ ثلاث صور هي :

- عيب عدم الاختصاص الموضوعي و يتحقق من خلال إصدار جهة إدارية قرارها في موضوع لا تملك قانونا حق إصداره .
- عيب عدم الاختصاص المكاني و هو إصدار القرار من الإدارة خارج نطاقه الجغرافي كان معيبا بعيب الاختصاص المكاني .
- عيب عدم الاختصاص الزمني و المقصود به أن يصدر القرار في وقت لا يكون فيه الاختصاص بإصداره منعقدا لمن أصدره .

بما أن عيب عدم الاختصاص من النظام العام لذا يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه و لو لم يثره صاحب الطعن

2 - الاستعجال بعد إبرام الصفقة العمومية : تكون العقود بعد الإبرام مكسبة للحقوق و استقرار المراكز القانونية ، حيث يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة العمومية الذي أقره المشرع رغبة منه في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية و ذلك بإخطار المحكمة الإدارية من طرف كل من مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر و هم المرشحين الذين يتقدمون للحصول على الصفقة العمومية و كذا ممثل الدولة .

كما أن المشرع الجزائري قد أخرج بعض العقود من مجال تطبيق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهي لا تخضع في إبرامها لهذا المرسوم ، وبالتالي تم استبعادها من نطاق دعوى الاستعجال قبل التعاقد، وهي العقود المذكورة في المادة 07 من - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، التي تنص على أنه " :لا تخضع لإحكام هذا الباب، العقود الآتية:

- المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 أعلاه

1 - عوادي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 499

2 - محمد عاطف النبا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص 231

عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.

- المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- المتعلقة باقتناء أو تأجير أراض أو عقارات.
- المبرمة مع بنك الجزائر.
- المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا.

- المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم

- لمبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لإحكام هذا الباب وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة "

إن العقود التي تدخل ضمن نطاق دعوى الاستعجال قبل التعاقد تتمثل في عقود الصفقات العمومية، وعقود تفويض المرفق العام .

وهي العقود المذكورة في المادة الرابعة من الأمر 15 - 899 المتعلق بالصفقات العمومية وتتمثل في عقد التوريد والأشغال والخدمات، وهي عقود خاضعة لقواعد الإبرام المنصوص عليها في هذا الأمر

كما أن المشرع الجزائري نص عليها في المرسوم الرئاسي 15 - 247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، في المادة الثانية منه على أن الصفقات العمومية تكون في مجال والأشغال ، اقتناء اللوازم ، الدراسات ، والخدمات . وكذا المادة 29 منه التي تنص على أن " تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر:

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات"⁽¹⁾

مع مراعاة الشرط المالي المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر والذي لا يقل عن إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج في مادة الأشغال واللوازم، ولا يقل عن ستة ملايين دينار 6.000.000 دج في مادة الدراسات والخدمات .⁽²⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 29

2 - حسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ، ص128 .

خلاصة الفصل الأول

تعد الآجال من أهم الأساسيات التي تستند عليها الصفقة العمومية حيث يلتزم من خلالها المرشحين عند إيداع عروضهم في المدة المحددة ، و قد أورد المشرع الآجال في كل مراحل الصفقة العمومية بديّة من مرحلة الإعداد وصولاً إلى مرحلة التنفيذ ، و يقول الأجل على مقومات حيث أنه أمر مستقبل و محقق الوقوع و كذا يعد أمراً عارض ، و للآجال أنواع من خلال ما ذكرته المادتين 209 و 210 من القانون المدني حيث هو أجل واقف و أجل فاسخ ، فتبدأ مرحلة إعداد الصفقة العمومية من خلال إلزامية الإعلان ضمن ما حدده تنظيم الصفقات العمومية كما أن عملية فتح الأظرفة تكون وفق ما نصت عليه المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 إلا للذين قدموا عروضهم في الآجال التي حددتها الإدارة حيث تدخل هذه العملية ضمن اختصاص لجنة فتح الأظرفة ، و في حالة قبول فتح متأخر إي خرج نطاق الآجال المحددة ، هنا نكون أمام إجراء غير مشروع و طعن صارخ لمبدأ المساواة و حرية المنافسة ، و قد أحسن المشرع صنيعاً عندما ربط آجال الإيداع بآجال فتح العروض مجسداً بذلك شفافية الإجراءات حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو الإطلاع الغير مشروع على محتوياته ، مستهدفاً في ذلك السير الحسن لملفات طلب العروض و يتحقق بذلك تكريس المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية .

قد تنشأ بين طرفي العقد أو الصفقة منازعة خلال هذه المرحلة من خلال عملية المنح المؤقت الذي أجاز له المشرع حق الطعن خلال 10 أيام أمام لجنة الصفقات العمومية التي تأخذ قرارها في أجل 15 يوماً من تاريخ انقضاء العشرة أيام ، كما سمح المشرع بحق الطعن القضائي أمام الجهات المختصة بموجب مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في دعوى الإلغاء للقرار الصادر عن الجهات الإدارية كما منح المشرع طريق الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية من خلال نص المادتين 946 و 947 .

إن المنح النهائي للصفقة العمومية يعتبر خاتمة لهذه المرحلة تحضيراً لدخولها حيز التنفيذ إذ لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 .

الفصل الثاني: الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

- المبحث الأول: الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة

المتعاقدة

* المطلب الأول: الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية

* المطلب الثاني: آجال دخول الصفقات العمومية حيز التنفيذ

- المبحث الثاني: الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المتعامل

المتعاقد

* المطلب الأول: آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة العمومية

* المطلب الثاني: التغييرات الواردة على آجال تنفيذ الصفقة العمومية


- المبحث الثالث: آجال منازعات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

* المطلب الأول: المنازعات المثارة من طرف المصلحة المتعاقدة

* المطلب الثاني: المنازعات المثارة من طرف المتعامل المتعاقد

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى أهمية الآجال في مرحلة إعداد الصفقة العمومية و أهم المحاور الواجب احترامها في تطبيق الآجال المنصوص عليها في المرسوم 15 - 247 سنحاول من خلال هذا الفصل أن نرى أهمية الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية مراعين في ذلك الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة ، و الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المتعامل المتعاقد ، و كذا آجال المنازعات خلال هذه المرحلة .

أهم خطوات تنفيذ الصفقة العمومية



المبحث الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة .

إن الصفة التعاقدية للصفقة العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة احترام المواعيد المنصوص عليها ضمن التشريع و التنظيم المعمول به ، و ذلك في جميع مراحل تنفيذ الصفقة و لعل أهم هاته المراحل هي تلك التي تسبق بدأ تنفيذ المشروع أي مرحلة تأشيرة دفتر الشروط و كذا تأشيرة مشروع الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة و التي يرتبط تحديدها بناء على شرط العتبة المالية طبقا لمحتوى المادتين 173 و المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 أي أنه يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على اللجنة الولائية للصفقات العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بحسب الحالة ، و لقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول الآجال المتعلقة بعرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية و في المطلب الثاني الآجال المتعلقة بتأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية .

المطلب الأول : الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية .

بعد الانتهاء من عملية إعداد الصفقة و تنويع عمل لجنة الفتح و التقييم بالمنح المؤقت و إعلانه ضمن الجرائد الوطنية و في حالة وجود طعون و الانتهاء من دراستها أو عدم وجود طعون ، يتم إعداد ملف خاص بالصفقة يتضمن مجموعة من الوثائق بغرض تقديمها إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بهدف دراستها ثم تأشيرها .

الفرع الأول : آجال عرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية .

تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الخطوات أثناء تحضيرها لملف تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية لدراسته .

أولا : تكوين ملف الصفقة العمومية :

يتكون ملف الصفقة العمومية المعروضة على لجنة الصفقات العمومية من الوثائق التالية :

- رخصة البرنامج
- مشروع دفتر الشروط مؤشر مسبقا من طرف لجنة الصفقات العمومية
- مشروع الصفقة (عرض تقني + عرض مالي + ملف الترشيح)
- رسالة العرض⁽¹⁾
- التصريح بالاكنتاب
- التصريح بالترشيح
- التصريح بالنزاهة

¹ - أنظر الملحق رقم 01

- التصريح بالاكنتاب
- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- التقرير التقديمي المعد من طرف المصلحة المتعاقدة
- المذكرة التحليلية المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾
- الإعلان عن طلب العروض في الجرائد + النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
- الإعلان عن المنح المؤقت .

ثانيا : الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية :

بعد إتمام ملف تأشيرة الصفقة يرسل الملف كاملا إلى كتابة لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تقوم بتحضير هذا الملف طبقا لمحتوى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11 - 118 و التي توضع تحت سلطة رئيس اللجنة⁽²⁾ و التي تعمل على ما يلي :

- تسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط المناقصات و التراضي بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و كل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام .
- التأكد من أن الملف المقدم كاملا .
- إعداد جدول الأعمال .
- إعداد إستدعاءات أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و الخبراء المحتملين .
- إرسال المذكرة التحليلية و التقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة .
- إرسال الملف إلى المقررين
- تحرير مقررات التأشيرة و المذكرات و محاضر الجلسات.
- متابعة رفع التخفيضات بالاتصال مع المقرر .
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط .
- تنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها .
- مسك أرشيف اللجنة و تنظيمه .

بعدها تقوم الكتابة بفحص الملف و إعداده، يقوم رئيس اللجنة بتعيين المقرر و الذي يعين من

1 - أنظر الملاحق 2 . 3 . 4 . 5 . 6

² - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية . (ج ر

رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011 ، المادة 11

بين أعضاء اللجنة ، أما فيما يخص اللجان الوطنية فإن المقرر يعين من بين موظفي وزارة المالية .⁽¹⁾

و في حالة غياب المقرر أو حصول مانع له لمدة تفوق 08 أيام يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية .⁽²⁾

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء اللجنة للانعقاد في غضون 08 أيام بناء على إخطار من المصلحة المتعاقدة

يلاحظ أن الآجال المرتبطة بدراسة ملف الصفقة و كذا دراسته من طرف المقرر و إعداده للتقرير التحليلي حددت ب 08 أيام و المدة لا تعتبر كافية في ظل وجود أكثر من ملف ككل عضو عين كمقرر علما أن أعضاء اللجنة هم عبارة عن موظفون في الإدارات العمومية أي أنهم مكلفون بمهام أخرى بحكم طبيعة وظائفهم و هو ما لاحظناه باعتبار التجربة الميدانية في هذا المجال بالإضافة إلى التعقيدات الموجودة في بعض الملفات .

الفرع الثاني : آجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية .

عندما يتم فحص الملف و مراقبته من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية ، و بعد دراسة ملف الصفقة من طرف المقرر و تقديمه لتقرير التحليلي إلى كتابة اللجنة التي تقوم بتكوين الملف و إعداد عدة نسخ تسلم لجميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية يتم برمجة الملف في جدول الاعمال .

تجدر الإشارة إلى أن تشكيل لجنة الصفقات يتكون مما يلي :

- ممثل اللجنة الولائية للصفقات العمومية .
- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي .
- ممثلين (02) إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية + مصلحة المحاسبة) ، و هنا يتمثل في (المراقب المالي + رئيس الخزينة) ، و يتغير الشكل بحسب اللجنة القطاعية و الوطنية⁽³⁾

كما أن اللجنة تعين لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد .⁽¹⁾

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مرجع سابق ، المادة 08

2 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 ، المرجع نفسه ، المادة 10

3 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 173

يجب أن تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة بمقرر منح تأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة

و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، هذا فيما يخص لجنة الصفقات الولائية ، أما لجنة الصفقات القطاعية فأجال منح التأشيرة هي خمسة و أربعون (45) يوما إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، لكن قبل ذلك هناك مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها كتابة لجنة الصفقات العمومية مرتبطة هي أيضا بأجال يجب التطرق إليها .

- تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة و كانت موضوع تأجيل لاكتمال المعلومات في أجل 08 أيام إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا .

- تعطى الأولوية لدراسة الطعون و في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس اللجنة و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه .⁽²⁾

إن اجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين يجمع الرئيس اللجنة من جديد في غضون ثمانية (08) أيام الموالية ، حول جدول الأعمال نفسه وتصح المداولات بعد استدعاء جديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين .⁽³⁾

و في حالة إتمام دراسة الملف و رفع التحفظات تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت حيث يجري هذا الأخير عن طريق رفع اليد.⁽⁴⁾

تتوج كل جلسة بمحضر اجتماع يعتبر هو الأصل و يسجل في سجل للمداولات حيث القرارات المعللة و نتائج التصويت و التحفظات المعبر عنها و كل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الإحتماع يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت و تقوم الكتابة بتبليغه إلى المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع .

1 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع نفسه ، المادة 176

2 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 ، مرجع سابق ، المادة 16

3 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 ، المرجع نفسه ، المادة 18

4 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 ، المرجع نفسه ، المادة 21

يتوج عمل لجنة الصفقات إما بمنح مقرر التأشيرة أو رفضها في أجل عشرون (20) يوما كما تم ذكره سابقا و من هنا نستشف أن هناك نوعين من القرارات الصادرة عن لجنة الصفقات العمومية .
أولا: قرار منح التأشيرة .

يمكن أن يتم منح مقرر التأشيرة مباشرة دون تحفظات و يمكن أن يكون مقرر التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

- التحفظات الموقفة: هي تلك التحفظات التي تتصل بموضوع الصفقة و هي التي توقف مقرر تأشيرة اللجنة في حالة عدم رفعها.

- التحفظات غير الموقفة: هي تلك التحفظات التي تتصل بشكل الصفقة و هي التي لا توقف مقرر تأشيرة اللجنة حتى في حال عدم رفعها.

تجدر الإشارة إلى أن كل ملف كان محل تأجيل لاستكمال المعلومات يتم في هذه الحالة وقف سريان الآجال القانونية للتأشيرة و لا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم استكمال المعلومات المطلوبة.

و في جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية و السلطة الوصية عليها بالقرارات المبينة في حدود ثمانية (08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة ، و إذا لم يصدر مقرر اللجنة في الآجال المنصوص عليها سابقا تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام رئيس اللجنة الذي يجمع اللجنة في غضون (08) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها و تفصل هذه اللجنة في الأمر في حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين .⁽¹⁾

ثانيا : قرار رفض التأشيرة :

في حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللا ، و مهما يكن من أمر فإن كا مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به تعاقبه اللجنة تشكل سببا كافيا لرفض التأشيرة .⁽²⁾

و بالتالي فإن السبب الرئيسي لرفض ملف التأشيرة الخاص بالصفقة هو مخالفة إما التشريع أو التنظيم المعمول به و غير ذلك يعتبر قابل للاستدراك بحيث تمنح المصلحة المتعاقدة فرصة لاستكمال الملف او رفع بعض التحفظات أو النقائص المتعلقة بملف الصفقة .

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المرجع نفسه ، المادة 25

2 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118، المرجع نفسه ، المادة 24

طبقا لمحتوى المادة 196 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 الفقرة الثالثة " تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفقة أو على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام ، في غضون خمسة عشر (15) يوما الموالية لإصدارها ، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية و الضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة¹ إلا أنها ترد استثناءات على منح تأشيرة لجنة الصفقات العمومية ، فبالرغم من عرض الملف على هذه الأخيرة لمنحه التأشيرة حتى تضي عليه طابع المشروعية لمباشرة تنفيذ الصفقة إلا أن المشرع الجزائري وضع هذه الاستثناءات من خلال ما يعرف بإجراء " التجاوز " ، حيث نصت المادة 200 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 "يترتب، في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي:

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل،

-يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك،

-يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، ترسل نسخة من مقرر التجاوز، المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) وإلى لجنة الصفقات المعنية.² إلا أنه و مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية و في حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإن مقرر التجاوز يعرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف .


ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.³

1 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 196

2 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع نفسه ، المادة 200

3 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع نفسه ، المادة 202

أهم الوثائق المطلوبة لتأشيرة الصفقة العمومية



المطلب الثاني : آجال دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ .

بعد ما يتم تأشيرة الصفقة العمومية من طرف لجنة الصفقات العمومية و بعد رفع التحفظات ان وجدت يسري مفعول الصفقة العمومية من تاريخ تأشيرتها و تدخل مرحلة جديدة الا و هي حيز التنفيذ و في هاته المرحلة سنحاول تبيان الاجال المتعلقة بتأشيرة الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي (فرع اول) و كذا الاجال المتعلقة بمنح الامر بانطلاق الاشغال او بداية التوريد (فرع ثاني) نوع الصفقة كما ان هنالك مجموعة من الاجراءات يجب على المصلحة المتعاقدة الالتزام بها على مستوى مصالح الرقابة المالية من اجل ان تقوم بتأشيرة الصفقة جدير بالذكر ان الاجال المتعلقة بصلاحيية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية و المقدره في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 بثلاثة 03 أشهر تم الاستغناء عنها في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 حيث اصبحت اجال صلاحية تأشيرة مفتوحة و غير مقيدة بأجل، يتعين على المصلحة المتعاقدة اثناء تقديمها ملف مشروع الصفقة تأشيرة ان تكون قد استوفت جميع الالتزامات المطلوبة من طرف لجنة الصفقات العمومية و كتابتها "رفع التحفظات ' رفع اليد و التقرير التحليلي) .

الفرع الاول : آجال تأشيرة الصفقة من طرف المراقب المالي

تعتبر من اهم انواع الرقابة الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية تأشيرة المراقب المالي حيث تقوم مصالح الرقابة المالية بإعادة دراسة ملف تأشيرة الصفقة من جديد علما أن المراقب المالي هو عضو من الاعضاء الدائمين للجنة الصفقات العمومية التي قامت بتأشيرة الصفقة .

إلا ان التأشيرة التي تمنح من طرف مصالح الرقابة المالية تختلف تماما عن تلك التي تمنحها لجنة الصفقات العمومية حيث تخضع هذه التأشيرة لشروط حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 .⁽¹⁾

"تخضع لتأشيرة المراقب المالي ايضا التزامات بالنفقات التسيير و التجهيز او الاستثمار " و يجب ان تحصل الالتزامات على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الاتية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-474 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمم بها، المادة 6

- صفة الامر بالصرف ، مثلما هو مجدّد في القانون
- مطابقتها التامة للقوانين و التنظيمات المعمول بهما
- توفر الاعتمادات المالية او المناصب المالية
- التخصيص القانوني للصفقة
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة
- وجود تأشيرات و الاراء المسبقة التي سلمتها السلطة الادارية المؤهلة لهذا الغرض ، عندما تكون مثل هذه التأشيرة نص عليها التنظيم الجاري به العمل .⁽¹⁾
- تجرّد الاشارة الى ان التأشيرات المنصوص عليها ضمن الفقرة الاخيرة في حالة الصفقات العمومية تتمثل في تأشيرة لجنة الصفقات العمومية .
- بعد ان تتم دراسة جميع العناصر المنصوص عليها اعلاه يقوم العون المكلف بدراسة ملف مشروع الصفقة بمعاينة جميع الوثائق المرفقة لملف التأشيرة و تتمثل فيما يلي :
- جدول الارسال المتضمن جميع الوثائق المكونة لملف الصفقة .
- بطاقة الالتزام المؤرخة و الموقعة من طرف الامر بالصرف
- نسخة من مقرر منح التأشيرة الخاصة بالصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية .
- نسخة من مشروع الصفقة المراد تأشيرتها
- تنتهي رقابة الصفقة الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام ، و عند الاقتضاء على وثائق الثبوتية عندما تتوفر في الالتزام الشروط المذكورة سابقا.⁽²⁾
- كما تكون الالتزامات غير القانونية او غير المطابقة للتنظيم محل رفض مؤقت او رفض نهائي
- اولا : في حالة تأشير الصفقة العمومية :** تقوم مصالح الرقابة المالية عند توفر العناصر المنصوص عليها سابقا بتتويج عملية الرقابة على الصفقة العمومية بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام و كذا نسخة مشروع الصفقة المرفقة .
- ثانيا : في حالة رفض الصفقة العمومية :** ينقسم موضوع الرفض الى قسمين اما رفض مؤقت و اما رفض نهائي حسب الحالة .

¹ - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية ، المادة 58

² - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 ، مرجع سابق ، المادة 10

1 - **الرفض المؤقت:** تنص المادة 11 من المرسوم 414/92 على ما يلي " يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

- اقتراح الالتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح
- انعدام او نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.(1)

2 - **الرفض النهائي :** تنص المادة 12 من المرسوم 414/92 على ما يلي " يعلل الرفض النهائي بما يلي :

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام القوانين و التنظيمات المعمول بها
 - عدم توفر الاعتمادات او المناصب المالية
 - عدم احترام الامر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت(2)
- لقد وضع المشرع الجزائري الية يمكن للأمر بالصرف ان يتجاوز من خلالها تأشيرة المراقب المالي إلا و هي التفاوضي حيث تنص المادة 18 من المرسوم 414/92 انه في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من هذا المرسوم ، يمكن للأمر بالصرف ان يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.
- يرسل الملف الذي يكون موضوع التفاوضي فوراً الى الوزير المعني او الوالي المعني حسب الحالة إلا انه لا يمكن حصول التفاوضي المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه في حالة رفض نهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي :

- صفة الامر بالصرف
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها
- انعدام التأشيرات او الاراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
- لمساعدات مالية في الميزانية .(3)
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام .
- التخصيص غير القانوني للالتزام ، بهدف اخفاء اما تجاوزا للإعتمادات و اما تعديلا لها او تجاوزا

1- المرسوم التنفيذي 414/92 مرجع سابق ، المادة 11

2 - المرسوم التنفيذي 414/92 المرجع نفسه ، المادة 12

3- المرسوم التنفيذي 414/92 ، المرجع نفسه ، المادة 18

كما تقوم المصلحة المتعاقدة بإرسال الالتزام الخاص الصفقة العمومية محل التغاضي بمقرر التغاضي الى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الاخذ بالحسبان مع الاشارة الى رقم التغاضي و تاريخه.(1)

" ان عملية الرقابة على مشروع الصفقة تدرس و تفحص من طرف المراقب المالي في اجل عشرة 10 ايام "(2)

غير انه يمكن تمديد هذا الاجل الى عشرين 20 يوما عندما تتطلب الملفات نظرا الى تعقيدها ، دراسة معمقة .

كما تسري هاته الآجال ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية لاستمارة الالتزام. تجدر الاشارة الى انه في حالة الرفض المؤقت الصريح و المعطل يتوقف سريان الاجال المذكورة أعلاه تنص المادة 16 من المرسوم السابق على ما يلي يحدد تاريخ اختتام الالتزام بنفقات التسيير يوم 10 ديسمبر من السنة التي يتم بها، و يمدد هذا التاريخ الى غاية 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيما يأتي :


- التجهيز و الاستثمار
 - النفقات التي تصرف بواسطة الادارة المباشرة.
 - القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين .
- يجب على المصلحة المتعاقدة ان تطلب اجباريا التأشيرة .و تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف ،إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية .

¹ - المرسوم التنفيذي 414/92 مرجع سابق ، المادة 20

2 - المرسوم التنفيذي 414/92 المرجع نفسه ، المادة 14

وفي حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف فقط ان يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة . ويمكن هذه الاخيرة بعد اخطارها من المراقب المالي او المحاسب سحب تأشيرتها مهما يكن من امر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار .

و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول :



تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشير على الصفقة او على الملحق وجوبا مقابل وصل استلام في غضون الخمسة عشر 15 يوما الموالية لإصدارها. لدى المصالح المختصة اقليميا في الادارة الجبائية والضمان الاجتماعي التي تتبعها المصلحة المتعاقدة .⁽¹⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 196 الفقرة 3

الفرع الثاني: تسليم نسخة من الأمر ببداية الأشغال للمتعاقل المتعاقل

بعد الانتهاء من مرحلة تأشيرة الصفقة العمومية واستلام المصلحة المتعاقل الصفقة المؤشرة من طرف المراقب المالي تعتبر الصفقة قد دخلت حيز التنفيذ، وذلك بعد امضاها من طرف المصلحة المتعاقل لتدخل مرحلة جديدة إلا وهي الشروع في تنفيذ الصفقة .

تبدأ هذه العملية مباشرة بعد عملية توقيع الصفقة حيث تحرر المصلحة المتعاقل الأمر بالخدمة ods او بداية الاشغال الذي يحتوي على المعلومات الاساسية للصفقة وسنذكرها فيما يلي :

- عنوان المشروع المتعلق بالصفقة

- المصلحة المتعاقل صاحب المشروع

- مدة الانجاز

- مبلغ الصفقة

- المتعاقل المتعاقل

- تاريخ الامر ببداية الاشغال

يتم استلام الامر ببداية الاشغال من طرف المتعاقل المتعاقل الذي يوقع على وصل استلام لتحتسب اجال تنفيذ الصفقة المنصوص عليها ضمن الصفقة مع مراعاة امكانية توقيف الاشغال وإعادة استئنافها سواء كان ذلك بطلب من المصلحة المتعاقل او بطلب من طرف المتعاقل المتعاقل او نظرا لظرف قاهر خارج عن ارادة الطرفين.

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المتعاقل المتعاقل

بعدا تطرقنا في المبحث الاول الى أهم الآجال الواجب ان تلتزم بها المصلحة المتعاقل اتجاه المصالح المختلفة سواء كان ذلك على مستوى الصفقات العمومية و كذا مصالح الرقابة المالية باعتبارها الهيئات الرقابية المخولة قانونيا بالتأشير على مشروع الصفقة قبل دخولها حيز التنفيذ سنحاول فيما يلي تبيان الاهمية البالغة لأجال التنفيذ المحددة من طرف المتعاقل المتعاقل ضمن العرض الذي قدمه و مدى امكانية تغيير هاته الاجال اثناء تنفيذ الصفقة و بالإضافة الى معياري السعر و نوعية الخدمات المقدمة ،تعتبر الآجال من اهم معايير اختيار المتعاقل المتعاقل باعتبارها تحظى ببالغ الاهمية في تقييم العروض كما سبق و ان تحدثنا عنه في الفصل الاول من هذا البحث ، لذا فان عدم احترام المتعاقل المتعاقل الذي منحت له الصفقة لهاته الاجال يعتبر خرقا للبنود التعاقدية للصفقة .

لذا سنقوم من خلال هذا المبحث تحديد اهمية "آجال التنفيذ" في حد ذاته باعتباره التزام تعاقدى و مدى تأثيره على السير الحسن لتنفيذ الصفقة و كذا كيفية تحده بالنظر الى طبيعة و نوع الصفقة و كذا التغييرات الواردة على آجال التنفيذ و كيفية التعامل معها من طرف الأطراف المتعاقدة .

المطلب الاول : آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة العمومية الاصلية .

تعتبر الاجال المحددة لتنفيذ الصفقة هي تلك الاجال التي يقدمها المتعامل المتعاقد ضمن عرضه التقني اثناء مشاركته في المنافسة و هي الاجال التي تعتمد نهائيا في حالة ارساء طلب العروض على المتعامل المتعاقد ، إلا انه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تفاوض مع المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة على مدة التنفيذ و ذلك بطلب تخصيص مدة الإنجاز أو التوريد بحسب نوع الصفقة .

الفرع الاول : كيفية تحديد الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة.

سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان كيفية تحديد آجال تنفيذ الصفقة و كذا طريقة احتساب الاجال ، اذ تختلف كيفية تحديد هذه الاجال كما ذكرنا اما على حساب طبيعة حساب الصفقة او موضوعها . بحيث يمكن تحديد أجل معين لإنهاء الأشغال أو الخدمات ، او تحديد جدول أو رزنامة للتنفيذ او عدة آجال لمختلف اجزاء الاشغال او اللوازم.

لهذا تختلف طريقة تحديد آجال التنفيذ على حسب طبيعة كل صفقة كالأتي :

أولا : صفقات الطلبات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر

تشتمل صفقات الطلبات طبقا للمادة 29 من المرسوم 15-247⁽¹⁾ على انجاز اشغال او اقتناء اللوازم او تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر .

تكون مدة او آجل تنفيذ صفقات الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد و التي يمكن ان لا تتماشى

مع السنة المالية ، كما يمكن ان تحوي هذه الصفقات على شرط تمديد هذا الآجل على ان لا تتجاوز

المدة الكلية للعقد خمس 05 سنوات ، اضافة الى تجديد صفقة الطلبات و يكون بموجب مقرر من

المصلحة المتعاقدة و يخضع للالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحساب و يبلغ للمتعامل المتعاقد .

و يجب ان تبين صفقة الطلبات كمية و /او قيمة الحدود الدنيا القصوى للأشغال ، اللوازم و / او

الخدمات التي هي موضوع الصفقة ، و يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية

التي تحدد كميّات التسليم .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 29

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و / او المالية ذلك ، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين ، و في هذه الحالة يجب ان ينص دفتر الشروط على تطبيق هذا الحكم .
تلتزم الحدود الدنيا لصفقة الطلبات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد و تلتزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد اتجاه المصلحة المتعاقدة .
اما فيما يخص اجل تنفيذ صفقات اللوازم يحدد حسب الحالة اما بطريقة عامة او عن طريق رزنامة توريد. (1)

ثانيا : عقود البرنامج : يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم لعدة سنوات مثل هذه العقود و التي يجب ان تحتوي الاتفاقية المبرمة على اساسها هذه العقود سلم التنفيذ و الانجاز .
بالرجوع الى المادة 33 من المرسوم 247/15 يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية او متعددة السنوات تكون مرجعا ، و يمكن ان لا توافق السنة المالية ، و يتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم .

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و اهميتها و الموقع و مبلغ عقد البرنامج و رزنامة انجازه. يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد ، و في حدود الالتزام المحاسبي بها ، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء ، يخضع عقد البرنامج عند ابرامه الى نفس اجراءات ابرام الصفقات ، غير انه بغض النظر عن احكام المادة 195 فقرة 05 منها تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة .
عندما تكون شروط تقنية و اقتصادية و / او مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات او حسب رزنامة سبق اعدادها فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين ، تجري بينهم منافسة و في هذه الحالة يجب ان ينص دفتر الشروط على كفيات تطبيق هذا الحكم .

تجدر الاشارة الى ان عقد البرنامج يمكن ابرامه مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ،
المؤهلة

و المصنفة بصفة قانونية ، كما يبرم هذا العقد ايضا مع المتعاملين الاجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية و مالية .

جدير بالذكر ان معظم التأخيرات في اجال التنفيذ متعلقة بنوعين من الصفقات و هما صفقة

الاشغال و صفقة الدراسات ، بينما نلاحظ ان صفقات اللوازم و كذا الخدمات تحترم فيها الاجال على اغلب الحالات باعتبار ان آجالها تكون قصيرة و ذات نمط متكرر مقارنة بصفقات الاشغال و الدراسات.

1/ كيفية تحديد الاجال بالنسبة لصفقة الدراسات : سوف نركز عليها كما سبق ذكره بنوعيه ، و التي تدخل كلاهما فيما يسمى بعقد ادارة المشروع او المساعدة التقنية في مجال البناء *contrat de maitrise d'œuvre*.

تعرف المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء و اجر ذلك ،⁽¹⁾ ادارة المشروع تحت اصطلاح الاستشارة الفنية كالأتي : " تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم و الدراسات و المساعدة و المتابعة و المراقبة ، و انجاز المباني مهما تكن طبيعتها ووجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي . و يمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة و في اطار الالتزامات التعاقدية التي تترتب برب العمل "، يبرم عقد الاستشارة الفنية وفق احدى الطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجاري بها العمل . يمكن فصل هذه المهام الى شقين رئيسيين ، الشق الاول يتعلق بالمهام التي تكون عبارة عن دراسات بحثية و تدخل فيما يسمى بدراسة النضج ، اما الثانية فهي دراسات تتجزع مع صفقة اشغال و تشمل خاصة متابعة و مراقبة الاشغال .

1-1 دراسات النضج : تكون هذه الدراسات عادة قبل الشروع في تنفيذ المشروع و يمكن تسميتها بالدراسات الاولية التي تسمح فيما بعد بجعل المشروع قابل او غير قابل للانجاز ، فإذا كان قابلا للانجاز تعلن المصلحة التي تريد انجاز المشروع عن مناقصة في هذا الصدد مع احترام طبعاً عتبة ابرام الصفقات العمومية ، كما تعرف ايضا على انها مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شان المشروع المساهمة في التطوير الاقتصادي و الاجتماعي على المستوى الوطني او الجهوي او المحلي و بان اشغال انجاز المشروع مهياً للانطلاق في الظروف المثلى للكافة و الاجال .⁽²⁾

بالنسبة لصفقة الدراسات التقنية فإنها تشتمل على عدة مهام في هذه المرحلة اهمها و التي لها علاقة بدراسات هي دراسات المشروع التنفيذي.

¹ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كفاءات ممارسة تنفيذ الاشغال في ميدان البناء

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في يوليو سنة 1998 ، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، جريدة رسمية عدد 51 ، صادرة بتاريخ 15 يوليو

1998 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 مايو 2009 ، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 03 مايو 2009. المادة 06

إذا انجزت هذه الدراسات بصورة دقيقة فإنها تساعد على تفادي نفقات اضافية و ضمان الجودة و السرعة في الانجاز و تخفيض مخاطر نشوء نزاعات.

بالنسبة لتحديد آجال التنفيذ في عقد ادارة المشروع ، فهي تراعي في ذلك درجة تعقيد هذه الدراسات و تكرارها و كذلك القيود الموضوعية المحتملة ، من آجال تجزئة آجال الدراسات الى آجال مرحلية (المادة 26 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988) ، و تنقسم في هذه الحالة الى 04 مراحل : الاجال المتعلقة بمرحلة الرسوم المبدئية و مرحلة المشروع التمهيدي مرحلة مشروع التنفيذ و كذلك مرحلة تقديم ملف الاستشارة .) ، فآجال التنفيذ اذا كانت مركبة من عدة عناصر و بالتالي عدة آجال متعلقة بتنفيذ الدراسات (1).

تحديد آجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد الاستشارة الفنية كما تدرج في نفس العقد الاجال التقديرية للانجاز لتنفيذ التربة و مصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء على المخططات مع آجال دراسة ملف طلب رخصة البناء.

يجب الاشارة في الاخير الى انه بعد اكمال نضج المشروع المطلوب تسجيله اجباريا يجب ان يشمل الملف التقني للمشروع على بعض الوثائق من اهمها : البطاقة التقنية التي تتضمن المحتوى المادي و الكلفة بالدينار / العملة الصعبة و آجال الانجاز و الدفع (2).

1- 2 المراقبة التقنية او الجيوتقنية و الاشراف على الاشغال و المساعدة التقنية : تكون هذه الدراسة عند ابرام صفقة اشغال كما ذكرنا و تكون لفائدة صاحب المشروع و تدخل كما ذكرنا في اطار ما يسمى عقد ادارة المشروع او صفقة دراسات تقنية .

بالنسبة للآجال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها هي الاجال المذكورة في العقد و العقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لنجاز هذه الاشغال ، و تحديد هذه الاجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عقد المستشار الفني.

كما نصت المادة 28 من نفس القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 على ان تكون آجال متابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها هي الاجال المذكورة في العقد و العقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز

¹ - بلقاسمي سليم ، عقد ادارة المشروع في ميدان البناء ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 2010 - 2011

2 - المرسوم التنفيذي رقم 277/98 ، المادة 09

هذه الاشغال ، و تحديد هذه الاشغال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عرض المستشار الفني (صاحب العمل) المعتمد ، و عادة يتم تنفيذ الاجال التي يقترحها صاحب العمل في التعهد، الا اذا تم تعديلها بعد المفاوضات التي يجريها الاطراف عند المنح النهائي للصفقة.

2 - كيفية تحديد الاجال بالنسبة لصفقة الاشغال : تنص دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة على هذه الاجال و لنوضح اكثر سوف نبينها تبعا لدفتر شروط خاص بصفقة اشغال ، اورد هذه الاحكام الخاصة بالآجال التعاقدية بالتفصيل ، و الامر يختلف من صفقة الى اخرى و لكن تبقى بصفة طفيفة جدا.

استثنى البند 1 . 4 من دفتر الشروط السالف الذكر الفترة الخاصة بضمان الانجاز التام و الجيد للصفق *garantie de parfait achèvement* ، و الفترة المتعلقة بتوقيف الاشغال (بالنسبة لصفقات الاشغال) المتخذة عن طريق امر خدمة توقيف الاشغال من طرف المصلحة المتعاقدة.

فصلت البنود المتعلقة بآجال التنفيذ كالآتي :

2. بالنسبة للرزنامة : حددها البند 4.2 من دفتر الشروط الخصوصية المشار ايه برزنامة احتوائية و اخر مفصلة نهائية ، و التي تنفذ على اساسها الصفقة .

- الرزنامة الاحتمالية : تسمح هذه الرزنامة للمتعاقد بوضع رزنامة مفصلة لتنفيذ الصفقة.⁽¹⁾
- الرزنامة المفصلة للتنفيذ : يجب على المتعامل المتعاقد ان يرسلها الى المصلحة المتعاقدة خلال فترة زمنية تحدد في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة و تحسب هذه المدة على اكثر تقدير من تاريخ انطلاق الاشغال المحدد بأمر الخدمة (مثلا ثلاثين 30 يوما من تاريخ انطلاق الاشغال).

أ - متابعة رزنامة التنفيذ : حددها البند 4.3 من نفس الدفتر و التي الزمت المتعامل المتعاقد بتقديم حالة التقدم في الاشغال كل شهر ، و بهذا يرسل المتعامل المتعاقد الى المصلحة المتعاقدة في تاريخ يحدد فترة تجهيز ورشة الاشغال نسختين من الورقة الاسبوعية التي تتضمن ما يلي :

-التقدم او التأخر المسجل في الاشغال

-اسباب التأخر اذا وجد

-احتمالية الاستدراك اذا حدث تأخير

-ايام الاضطرابات الجوية

-التموينات المنجزة

-تحديث قائمة العتاد الثابت او المتحرك في الورشة

¹ - مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة

في حالة تسجيل تأخر في انجاز من طرف صاحب العمل *maitre de d'œuvre*، يؤثر على الاجل العام للاستلام تستطيع المصلحة المتعاقدة في أي لحظة ان تأمر المتعامل المتعاقد في أجل عشرة 10 ايام بان يقوم بتحديد الامكانيات الاستثنائية التي يمكن وضعها لاستدراك التأخر. في حالة الاستجابة لطلب المصلحة المتعاقدة يقوم المتعامل المتعاقد بانجاز رزنامة استدراك يرسلها لهذه الاخيرة ، تكون تكاليف التعديل في الرزنامة على عاتق المتعامل المتعاقد . الصعوبات التي يمكن ان تواجه المتعامل المتعاقد عند القيام بهذه التعديلات لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تسمح له بتبرير طلب التمديد في الاجال او الترخيص له بتقديم احتجاج مؤسس على هذه الحالة .

ب - وتيرة الاشغال : اوردها المادة 4.4 يجب على المتعامل المتعاقد ان يضع كل الامكانيات اللازمة لضمان تنفيذ الاشغال في الآجال المقررة لها في اطار احترام التشريع المعمول به . و بالتالي يجب على المتعامل المتعاقد ان يبذل عناية كافية من اجل تجنب اي تأخر قد يحصل و يؤثر على استمرار وتيرة الاشغال .⁽¹⁾

الفرع الثاني : كيفية التفاوض حول آجال التنفيذ

كما سبق و اشرنا فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تتفاوض مع المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة حول مدة التنفيذ فسنقوم بتخصيص هذا الفرع الى الية تخفيض مدة تنفيذ الصفقة و مدى تأثيرها على مبدأ المنافسة باعتبار انها معيار من معايير التقييط التي يمكن للمتعامل المتعاقد من الحصول على الصفقة .

اولا : كيفية التفاوض حول مدة التنفيذ :

يتم التفاوض حول مدة تنفيذ الصفقة بعد ان يتم اجراء المنح المؤقت و بعد ان تنتهي اجال الطعن المحددة قانونا ، و في حالة كلما رأت المصلحة المتعاقدة ان هناك ضرورة لتقليص مدة تنفيذ الصفقة بما يتماشى و طبيعة و موضوع الصفقة تقوم ها ته الاخيرة بتقديم طلب تخفيض مدة التنفيذ الى المتعامل المتعاقد عن طريق مراسلته ، و تحدد المدة المقترحة من طرفها ، و الذي بدوره يقوم بالرد على ها ته المراسلة اما بالموافقة على المدة المقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة او يقوم بالتفاوض مع الادارة باقتراح مدة تكون مناسبة للمصلحة المتعاقدة و كذا المتعامل المتعاقد على حد سواء . مع مراعاة احكام المادة 80 من الرسوم الرئاسي 247/15 و التي تنص على ما يلي : " لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين

¹ - - مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، 76

في اجراء طلب العروض و يسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم فقط . غير انه ، يمكن المصلحة المتعاقدة ، للسماح بمقارنة العروض ، ان تطلب من المتعهدين كتابيا توضيح و تفصيل فحوى عروضهم ، و لكن لا يمكن ، بأي حال من الاحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير غي المنافسة . كما يمكن المصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة و بعد موافقة حائز الصفقة العمومية ان تضبط الصفقة و تحسن عرضه غير انه لا يمكن بأي حال من الاحوال هذه العملية ان تعيد النظر في شروط المنافسة."

و يستخلص من المادة السابقة ان التفاوض ان يكون ما لم يؤثر على المنافسة في حالة الاتفاق على مدة جديدة لتنفيذ الصفقة تصبح هذه الاخيرة هي الاجال المعتمدة لتنفيذ الصفقة.

و إلا انه لا يتم تغيير المدة المقترحة من طرف المتعامل المتعاقد على العرض التقني و كذا التصريح بالاكنتاب و تتم الاشارة على التقرير التقديمي إلى أن المدة المعتمدة لتنفيذ الصفقة هي بعد التخفيض و يعتبر هذا الاجراء اإضفاء لمبدأ الشفافية على عملية المنافسة و تحقيقا للأهداف المسطرة ضمن هذا المرسوم و التي من اهمها مبدأ الشفافية، يتم تقديم طلب تخفيض مدة التنفيذ كذا رسالة الموافقة على طلب التخفيض ضمن ملف التأشيرة المرسل الى لجنة الصفقات العمومية كذا الملف المرسل الى مصالح الرقابة المالية .

كما تحد الاشارة الى انه يجب ان لا تؤثر المدة الجديدة المقترحة على توازن الصفقة و تضمن تنفيذ الصفقة بالصورة المطلوبة و على اكمل وجه علما ان عدم احترام المدة من طرف المتعامل المتعاقد يعرضه الى الاجراءات المنصوص عليها ضمن المرسوم سالف الذكر و المدرجة ضمن بنود العقد لاسيما "عقوبة التأخير التي تعتبر من أهم العقوبات التي تسلطها على المتعاملين المتعاقدين الذين لا يسلمون المشاريع المطلوبة منهم في الآجال المتفق عليها.

المطلب الثاني: التغييرات الواردة على الآجال أثناء تنفيذ الصفقة العمومية.

هناك مجموعة من العوامل تؤدي إلى إما تمديد الآجال أو تعديلها و لعل من أهم هاته الصور التي يتم من خلالها تعديل الآجال هي الملحق

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية إضافية يمكن للأطراف المتعاقدة من خلالها إحداث تعديلات على بند أو أكثر من البنود التعاقدية، مثل أجال التنفيذ الأطراف المتعاقدة الضمانات التقنية و المالية حيث يخضع الملحق لمجموعة من القواعد و الشروط المنصوص عليها ضمن المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الأول: الملحق كوثيقة تعاقدية

1- مفهوم الملحق: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان الهدف منه زيادة الخدمات أو تقليلها و أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة طبقا لمحتوى المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ويمكن ان تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي. ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة اساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الاطراف.

1-1- عدم تأثير الملحق على توازن الصفقة: يتم الاعتماد في تفسير عدم توازن الصفقة على المعيار المالي طبقا لما هو مذكور ضمن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، حيث يسمح للمتعاقل المتعاقد بطلب فسخ العقد كما يسمح له بطلب تعويضات عن الاضرار التي يمكن ان تلحقه من جراء التغييرات التي تأمر بها المصلحة المتعاقدة.

1-2 - ظهور تبعات تقنية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الاطراف: تعتبر الظروف الطارئة أو الغير متوقعة أو الاستثنائية من بين آثار عدم التوازن الاقتصادي العام للصفقة، وتتمثل في ظروف مصاحبة لإنجاز الصفقة مثل أرضية إنجاز المشروع، التكنولوجيا المتوفرة ... إلخ.

2- أنواع الملاحق: هناك 3 ثلاثة أنواع من الملاحق كالاتي:

1-2- ملحق الخدمات الإضافية او الناقصة: من الشائع في الصفقات العمومية قيام المتعاقل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة الامر الذي لم ينص عليه قانون الصفقات العمومية على عكس دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 الذي نص في المادة 22 منه على أن هذه التعديلات تعتبر مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن او الذوق السليم وإذا كانت القياسات معتمدة على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

هذا النص يمكن أن يخلق بعض الصعوبات التطبيقية لذلك كان من الاجدر وضع بند في الصفقة يسمح للمتعاقل المتعاقد بإجراء تعديلات في الأشغال و الخدمات بترخيص من المصلحة المتعاقدة.

يمكن أن يأخذ الملحق أحد الأشكال التالية:⁽¹⁾

ملحق يتضمن خدمات إضافية أو ناقصة لبنود الصفقة الأصلية الهدف منه زيادة او إنقاص الخدمات.

ملحق يتضمن إدخال خدمات جديدة غير متضمنة في الصفقة الاصلية.

¹ - - مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 79

- 2-2- ملحق التغيير: يتم اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق في حالة تغيير أحد الأطراف المتعاقدة أو تغيير أحد بنود دفتر الشروط العامة ويتم وفق الشروط الآتية:⁽¹⁾
- الآخذ بعين الاعتبار المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي و الكفالات والضمانات. إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق. أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الجبائية وشبه الجبائية.
- 2-3- ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة: يسمح هذا الملحق بإيقاف وقفل بصفة نهائية للخدمات المنفذة فعلا في الصفقة كما يسمح أيضا بتطهير الوضعية المالية للبرنامج مما يبرز إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية.
- يبقى اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي ويجب أن يكون مبررا بعناية.
- ثانيا :شروط إبرام الملحق:
- يمكن تفصيل شروط إبرام الملحق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.
- 1- الشروط الشكلية: ترقم الملاحق وتؤرخ بالتتابع بالنظر إلى تاريخ انعقادها وتخضع الملاحق استثناء فقط إلى نفس شكليات الرقابة فيما يخص الصفقة.
- 2- الشروط الموضوعية: تتمثل في مجموعة من الشروط او القواعد كالاتي:
- 1-2- إحترام توازن الصفقة: تكون بعدم خرق قواعد إبرام الصفقات وذلك بعدم الزيادة في مبلغ الصفقة بصورة تؤثر على توازن الصفقة.
- 2-2- احترام الآجال التعاقدية: لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية باستثناء الحالات التالية:
- عندما يكون الملحق عديم الاثر المالي ويتعلق بإدخال او تعديل بند تعاقدى او اكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- إذا ترتب على أسباب إستثنائية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين.
- إذا كان الغرض من الملحق إقفال الصفقة نهائيا.
- 2-3- إحترام عتبة إبرام الملحق: لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصانا النسب التالية:

¹ - - مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مرجع سابق ، ص 79

15% من مبلغ الصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

20% من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

10% من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية.

وبصورة عامة لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل:

تسمية الأطراف المتعاقدة.

الضمانات التقنية والمالية.

آجال التنفيذ.

الفرع الثاني: تعديل و تمديد آجال التعاقد بالملحق:

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تبرم ملحقا كما رأينا مما سبق ويكون في حدود الآجال التعاقدية وليس خارجها ويكون إما بالنقصان او الزيادة.

1- تعديل الصفقة بالملحق:

وفي حالة إبرام ملحق يتعلق موضوعه بتعديل الآجال التعاقدية يجب ان يخضع لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات المختصة.

يمكن ان يكون تمديد الصفقة محل أمر بالخدمة في حالتين:

حالة تعديلات بأمر من الإدارة او تأخر في تنفيذ العمليات الاولية لصالح صاحب المشروع عندما يتضمن الامر بالخدمة تعديلات في الخدمات يجب ان يشير إلى تحديد الآجال الجديدة للتنفيذ.

حالة التقلبات الجوية: الآجال المحددة في دفتر التعليمات الخاصة هو الاجل العام الذي يتعلق بإنهاء الخدمات موضوع الصفقة هذا الاجل يحدد عبر تاريخ بداية الخدمات ويعدل احتماليا بطريقة تأخذ بعين الاعتبار أيام التقلبات الجوية المتوقعة.

2- تمديد الصفقة بملحق:

بالرجوع لمحتوى المادة 136 الفقرة 6 من المرسوم الرئاسي 247/15 يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرز الظروف ذلك تمديد آجال الصفقة لأداء خدمات أو إقتناء لوزام بموجب ملحق للتكفل بالضمانات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني

ذلك، شريطة إلا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف التي استدعت هذا التمديد وان لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها دون ان تتجاوز مدة التمديد ثلاثة 03 أشهر.⁽¹⁾ إلا انه لم تتم الإشارة حول ما إذا كان هذا التمديد يكون قبل إنتهاء الأجل التعاقدى او بعده، وعلى اي اساس يمكن تقدير الظرف الذي على أساسه تم تمديد آجال الصفقة.

المبحث الثالث : آجال المنازعات في مرحلة تنفيذ الصفقة

لقد أفرد المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم الحادي عشر 11 احكاما جديدة تتعلق بتسوية النزاعات التي تقم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد وديا و قبل اللجوء الى القضاء و بما أنها يمكن أن تثار من كلا طرفي الصفقة ارتأينا أن نتطرق إليها بصفة منفصلة عن المطالب المدرجة حيث خصصنا المطلب الأول : للمنازعات التي تثيرها المصلحة المتعاقدة و لذا سنقوم بتفصيل كل حالة من حالات النزاع .

حيث تنص المادة 153 الفقرة 02 يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق الفقرة اعلاه ان تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها . كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- ايجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل الى اسرع انجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و بأقل تكلفة.

اما اذا لم تتوصل المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد الى اتفاق يعرض النزاع امام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة ، كما يجب على المصلحة المتعاقدة ان تدرج ضمن دفتر الشروط ، اللجوء الى اجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة امام العدالة.⁽²⁾

تنشأ اللجنة المختصة لتسوية النزاعات الودية لدى كل وزير أو مسؤول هيئة عمومية او والي.

و فيما يلي سنحاول تقديم تشكيل هاته اللجنة التي نصت عليها المادة '154' من المرسوم 247/15 . ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية . رئيسا.

ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.

ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 136

2 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، المرجع نفسه ، المادة 155

اما لجنة تسوية النزاعات في الولاية تتشكل كما يأتي :

- ممثل عن الوالي . رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع .
- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف .

تجدر الاشارة الى انه يتم تعيين مقرر من ضمن اعضاء اللجنة من طرف رئيس اللجنة.

بإمكان المصلحة المتعاقدة او المتعامل المتعاقد عرض النزاع على اللجنة و يتم ذلك بتقديم تقرير مفصل مرفق بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها و يتم ايداعه مقابل وصل ، يتم استدعاء الجهة الشاكية من طرف اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام و التي يجب عليها ان تبلغ رأيها للرئيس في اجل اقصاه عشرة 10 ايام من تاريخ مراسلتها.

يتم دراسة النزاع في اجل اقصاه ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر ، من حق اللجنة ان تستمع الى طرفي النزاع ، و تؤخذ اراء اللجنة بأغلبية اصوات اعضاءها ، و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما يجب ان تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في اجل اقصاه ثمانية 08 ايام ، ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، و تعلم اللجنة بذلك (1).

ينتج عن اخلال المتعامل المتعاقد بأهم التزام لديه ذكرنا ألا و هو احترام الاجال التعاقدية و تسليم موضوع الصفقة في الاجل المحدد له نشوب نزاع بينه و بين المصلحة المتعاقدة ، التي يمكن ان يكون لديها هي الاخرى دخل في التأخر في تنفيذ الصفقة ، إلا انه في بعض الاحيان نجد ان هذا التأخير يكون خارجا عن ارادة كلا الطرفين مما يعتبر كحالة قاهرة .

إلا ان المشرع قرر بعض العقوبات الصارمة التي يمكن للإدارة تطبيقها في حالة الاخلال بهذا الالتزام من طرف المتعامل المتعاقد ، و ذلك تقاديا لتقييم نفقات اضافية من جهة و السرعة لتفادي تعطيل بعض القطاعات الحساسة التي تتطلب السرعة في تنفيذ طلباتها العمومية.

تنتهي الصفقة في حالة عدم وجود اي عائق بعملية الاستلام و التي تتسم بنوعين من الاستلام الاول مؤقت ينتج عنه تأسيس اجال الضمان و الثاني نهائي ينتج عنه تأسيس المسؤولية العشرية .

¹ - المرسوم الرئاسي 15 - 247 ، مرجع سابق ، المادة 155

المطلب الأول : المنازعات المثارة من طرف المصلحة المتعاقدة

باعتبار الالتزام المتعلق بتنفيذ الصفقة الاجل المحدد لها من صميم التزامات المتعامل المتعاقد ، فالإخلال به يكون دائما بتقصير منه لكن هناك دائما ظروف او عوامل استثنائية يمكن ان تؤثر على عدم تنفيذ الصفقة في معادها و تكون خارجة عن ارادة الطرفين في العقد (المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة) و التي لا تترتب عنها اي مسؤولية متى تم اثباتها.

الفرع الأول : عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته .

يتمثل تقصير المتعامل المتعاقد في عدم تنفيذ اوامر المصلحة تنفيذا دقيقا او عدم تنفيذ الأشغال كما يمكن للوضعية المالية للمتعامل ان تلعب دورا في التأخر في ذلك لعجزه على اتمام الصفقة او عدم تقديمه الضمانات المالية الكافية. و بالنسبة للمتعامل الاجنبي عدم تنفيذ الالتزام بالاستثمار طبقا للزرزامة الزمنية المحددة له.

أولا: عدم تنفيذ اوامر المصلحة .

طبقا للمادة 12 فقرة الأولى من دفتر الشروط الادارية العامة "يجب على المقاول مباشرة الاشغال في الاجال المحددة في اوامر المصلحة الصادرة عن مهندس الدائرة او المهندس المعماري يجب على المقاول ان يقدم في اجل تحديدها دفاتر الشروط تسري ابتداء من تاريخ تبليغه بالتوقيع على الصفقة تقويم تنفيذ الاشغال و التدبير العامة التي ينوي اتخاذها بهذا الشأن الى مهندس الدائرة او المهندس المعماري للمصادقة عليها من جهة ، و ان يقدم من جهة اخرى الرسوم التي يعود عليه امر ايداعها و التي تكون مشتملة على كل المقترضات الثبوتية.(1)

يجب عليه ايضا ان ينفذ بدقة اوامر المصلحة التي تبلغ اليه كما يخضع للتغيرات المفروضة عليه خلال العمل.(2)

يجب ان يقوم بعلام مهندس الدائرة او المهندس المعماري قبل اي تنفيذ بالأخطاء او السهو او التناقضات الممكن حصولها و التي يمكن على رجال الفن كشفها.(3)

لا يجوز للمقاول خلال مدة الاشغال الابتعاد عن الورشة إلا بعد قبول مهندس الدائرة او المهندس المعماري بممثل كفوّ يحل محله، دون ان ينجم عن ذلك تأخير اي عملية او توقيف ناشئ عن غيابه.(4)

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجدييد

البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد (6) لسنة 1965. المؤرخة في 19 يناير 1965، المادة 12 فقرة 2

2 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، نفس المرجع ، المادة 12 الفقرتين 4 و 5

3 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، نفس المرجع ، المادة 12 فقرة 6

14 - لقرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، نفس المرجع ، المادة 10 فقرة 3

ثانيا :عدم تنفيذ الخدمات بصفة دقيقة .

في فساد البناء بالنسبة لصفقات الأشغال يجوز للمصلحة اصدار امر بالخراب سواء كان ذلك اثناء التنفيذ او قبل الاستلام النهائي او بالهدم او اعادة بناء الاشغال او اقسام الاشغال المضمون فسادها. اذا لم يجر المقاول النفقات الناتجة عن تلك العملية عندما يكون فساد البناء محققا، و معترفا به دون الاخلال بالتعويض الذي يمكن ان تطالب به الدولة. (1)

الفرع الثاني : عدم تقديم ضمانات مالية كافية .

نصت المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ان تحرص على ايجاد الضمانات الضرورية التي تتيح احسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة .

من بين هذه الضمانات كفالة حسن التنفيذ (2)و التي تتم بموجب عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد بضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقا لما تم الاتفاق عليه تنفيذا كاملا و مطابقا تجاه المصلحة المتعاقدة و في الاجال المحددة.

يمكن اعفاء بعض الصفقات من تقديم هذه الكفالة و ذلك في ثلاث 03 حالات نصت عليها المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247.

1 - الصفقات التي لا تتجاوز مدة التنفيذ فيها 03 اشهر و ذلك دون الاهتمام بنوع الصفقة و مهما كان موضوعها.

2- الاعفاء بموجب قرار وزاري مشترك فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات و يكون بين وزير المالية و الوزير المعني بموضوع الصفقة و ذلك بتحديد قائمة الصفقات .

3 - يعفى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247 و المؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يتدخلون في عمليات لترميم ممتلكات ثقافية.(3)

تقدم كفالة حسن التنفيذ للصفقة خلال اجل لا يتعدى تقديم اول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.(4)

¹ - لقرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، نفس المرجع ، المادة 26 فقرة 1

2 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، مرجع سابق ، المادة 26 فقرة 2

3 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، المادة 133 فقرة 6

4 - المادة 97 فقرة 4 " يجب تاسيس كفالة حسن التنفيذ في اجل لا يتجاوز تاريخ تقديم اول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد"

يترتب على ذلك رفع اليد الكلي عن كفالة التعهد التي قدمها المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة، و تسري هذه الكفالة من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع الى غاية الاستلام المؤقت ، و بذلك تغطي

هذه الاخيرة مخاطر عدم التنفيذ وفقا للبند التعاقدية للصفقة بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ الامر بالخدمة الصادر عن المصلحة المتعاقدة حتى التسليم المؤقت.

بالنسبة للإعفاءات التي نص عليها المشرع تعتبر كعامل للتسبب في التأخير نظرا لان التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة خاصة و منها امتيازات الاعفاء من كفالة حسن التنفيذ قد تساعدها من جهة نظرا لعدم قدرتها المالية الكافية على نيل الصفقة، دون هذا الشرط الذي يعتبر كبير بالنسبة لإمكانياتها المادية ، و من جهة اخرى قد تؤثر على تنفيذ الصفقة في الاجال المقررة لها نظرا لانعدام التأهيل و الخبرة عند مثل هذه المؤسسات.

المطلب الثاني : المنازعات المثارة من طرف المتعامل المتعاقد .

ينجم التأخر في الانجاز بسبب الادارة عندما تأمر هذه الاخيرة بتوقيف الاشغال بصفة مطلقة او تأمر بتأجيلها ، او عندما تخل الادارة بالتزامها بالدفع ، و حفاظا على مصالح المتعامل المتعاقد اقر المشرع عقوبات على المصلحة المتعاقدة بسبب التأخر في الدفع .

الفرع الاول : حالة توقيف الخدمات أو تأجيلها .

إذا ما امرت الادارة بتوقيف الاشغال (صفقة اشغال) بصفة نهائية هنا تفسخ الصفقة -المقولة- فوراً فالأمر مفروغ منه، وهنا تنتهي الالتزامات التعاقدية لكن التأجيل ينجم عنه التأخير في التنفيذ . لذا وفي هذه الحالة عندما يكون التأجيل لمدة تزيد عن السنة سواء كان ذلك قبل بدا التنفيذ او بعده . هنا يحق للمقاول فسخ الصفقة اذا طلب ذلك كتابيا دون الاخلال بالتعويض الذي يجوز تأديته اذا اقتضى ذلك في احدي الحالتين.(1)

تقديم طلب الفسخ خلال اجل 04 اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه امر المصلحة الرامي لتأجيل الاشغال كذلك الحال بالنسبة للتأجيلات المتتالية التي تتجاوز مدتها سنة واحدة و لو في الاحوال التي تستأنف خلالها الاشغال .

و اذا شرع في تنفيذ الاشغال يجوز للمقاول ان يطلب فورا اجراء الاستلام المؤقت للأشغال المنفذة ثم بالاستلام النهائي بعد انقضاء أجل الضمان.(2)

¹ - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، مرجع سابق ، المادة 1/24

² - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، المرجع نفسه ، المادة 5/24

عندما تفرض المصلحة المتعاقدة تأجيل الأشغال لمدة تقل عن سنة يحق للمقاول فسخ الصفقة ، انما يجوز طلب التعويض في حالة تضرره بصورة محققة.

الفرع الثاني : إخلال الإدارة بالتزامها بالدفع (دفع الاجر) :

يعتبر الالتزام بدفع الاجرة من اهم التزامات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد ، و الشائع عند المتعاملين مع الادارة في اطار الصفقات العمومية ، خاصة في فرنسا ان الدولة تعتبر اسوء دافع . L'état mauvais payeur.

لذا فالتأخر في الدفع يؤدي بالمتعامل المتعاقد الى طلب توقيف الأشغال مؤقتا الى حين استلام الدفعات ، و بالتالي تأخير انجاز المشروع لذا اقر المشرع عقوبات على الادارة تتمثل في الغرامات التهديدية عن التأخر في الدفع.

فبالتالي يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية ، في اجل لا يمكن ان يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف او الفاتورة ، غير انه يمكن تحديد اجل اطول لتسوية بعض انواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية ، و لا يمكن ان يتجاوز هذا الاجل شهرين .⁽¹⁾

يقسم هذا الاجل بين المتدخلين في الدفع كالآتي :

صاحب العمل : 10 ايام.

صاحب المشروع : 10 ايام .

المحاسب العمومي : 10 ايام.⁽²⁾

يحدد اجل صرف الدفعات في الصفقة و تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم اصدار الحوالة.³

تجدر الإشارة إلى أن المشرع حوّل للمتعامل المتعاقد في حالة عدم صرف الدفعات من طرف المصلحة المتعاقدة في أجل 30 يوما ، الحق و بدون اي إجراء في الاستفادة من فوائد التأخير intérêts moratoires ، محسوبة على اساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ، و ذلك ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الاجل حتى اليوم الخامس عشر 15 مدرجا ، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب .⁽⁴⁾

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، المادة 122

2 - المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد اجال دفع النفقات و تحصيل الاوامر بالإرادات و البيانات التنفيذية اجراءات قبول

القم المنعقدة ، جريدة رسمية عدد 09 ، صادرة بتاريخ 10 فيفري 1993 ، المادة 03

3 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، المادة 122 فقرة 3

4 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، المادة 122 فقرة 4

غير أنه في حالة ما اذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد اجل 15 يوما المحددة ، و تم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب ، و لم يتم اعلام المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة .(1)

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير او جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، يقدر التأخير الذي تحسب على اساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.(2)

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل ،كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق ارسال رسالة موسى عليها مع طلب اشعار بالاستلام الى المتعامل المتعاقد قبل 08 ايام على الاقل من انقضاء الاجل تطلعه على الاسباب المنسوبة اليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها او استكمالها.

يجب ان توضح هذه الرسالة بأنها تهدف الى توقيف اجل صرف الدفعات الى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب اشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسله ،لجميع التبريرات الت طلبت منه .

لا يمكن ان يفوق الاجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حالة من الاحوال 15 يوما ، و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب او على الرصيد، يتم صرف الدفعات على اساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة . اذا كانت المبالغ المدفوعة نقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الاخير استلام فوائد على التأخير ، و التي تحسب على اساس الفرق المسجل .(3)

يمكن اعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.(4)

و في الاخير تجدر الاشارة الى ان الزيادة في جملة الاشغال التي يمكن ان تقررها المصلحة المتعاقدة في بعض الاحيان و التي يمكن ان ترهق المتعامل المتعاقد قد تكون سببا في التأخير أيضا كما ان هناك اسباب تعتبر خارجة عن النطاق التعاقدية بجعل تنفيذ الالتزامات التعاقدية اكثر صعوبة او اكثر

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، المادة 122 فقرة 5

2 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، المادة 122 فقرة 6

3 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، المادة 122 فقرة 9

4 - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، المادة 122 فقرة 10

كلفة او مستحيلة أصلا و التي تؤثر على التوازن المالي للصفقة و تتسبب في تنفيذها المتأخر، و قد جاء قانون الصفقات العمومية بإحداها و المتمثلة في القوة القاهرة ،اما الباقية فجاء بها القضاء الاداري و المتمثلة في نظرية الظروف الطارئة و نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة.

القوة القاهرة

نصت المادة 147 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على انه "في حالة القوة القاهرة تعلق الاجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في اوامر توقيف الاشغال و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة"⁽¹⁾.
تحدد كفيات تطبيق حالات القوة القاهرة في الصفقة و التي تعتبر من بين البيانات التكميلية المدرجة في الصفقة .

لم يرد أي تعريف للقوة القاهرة في قانون الصفقات العمومية و في هذا الصدد سوف نقوم بدراسة ما جاء به جمهور الفقهاء في هذا الصدد ،حيث ادرجوا شروط اذا توفرت تعتبر حالة القوة القاهرة قائمة و هي كالآتي:⁽²⁾

- عدم امكان التوقع : يجب ان تكون القوة القاهرة حادثا ليس في الامكان توقع حدوثه ، ليس فقط بالنسبة للمدين ، و انما لجميع الناس و بالتالي لا يصح قياس مسؤولية المدين في هذه الحالة بمعيار ذاتي

و انما موضوعي ، لا يكفي فيه ايضا معيار الرجل العادي وعدم امكان التوقع يجب ان يكون مطلقا ، و ليس نسبيا ، كما انه يكون وقت ابرام العقد .

استحالة الدفع : يشترط لهذا استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة بالنسبة لكل شخص يوجد في الظروف ، التي كان فيها المدين اثناء تنفيذ الالتزام و هذا ما يميز القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة التي سندرسها في حينها ، و التي من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المدين دون ان يكون مستحيلا⁽³⁾ و الامثلة على القوة القاهرة كثيرة (الحرب ،الزلازل ، العواصف ، الفيضانات ... الخ)

يترتب على توافر هذه الشروط عدم قيام مسؤولية المدين اتجاه الدائن لعدم تنفيذه الالتزام ، و التي تؤدي الى وقف التنفيذ لاللتزام طيلة قيام الحادث الذي يعتبر قوة القاهرة .

¹ - المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع نفسه ، المادة 147 الفقرة 02

² - المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق ، المادة 62 فقرة 2 المطلة 7

³ - خليل احمد حسن قداددة ' شرح القانون المدني الجزائري ' الدار العربية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، ص: 25

هذا بالنسبة لتعريف جمهور الفقهاء اما بالنسبة للنصوص التشريعية المعمول بها فقد جاء في تعريف للقوة القاهرة في القانون 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 ، و الذي يتعلق بالمحروقات كالأتي " القوة القاهرة كل حدث مثبت ، غير متوقع ، لا يمكن مقاومته و خارج عن ارادة الطرف الذي يثيره ،و الذي يجعل تنفيذ هذا الاخير لأحد التزاماته التعاقدية او العديد منها انيا او نهائيا، غير ممكن ".⁽¹⁾

يفهم ان عدم التنفيذ قد يكون مؤقت او نهائي مستحيل تنفيذه حتى مستقبلا و بعد انتهاء الحادث - القوة القاهرة -

بالرجوع الى دفتر الشروط الادارية العامة لسنة 1964 فقد اقر في حالة وجود قوة قاهرة ان يقوم المقاول-المتعامل المتعاقد- بالإعلام لها كتابيا في اجل 10 ايام على الاكثر من حصولها ، و مع ذلك لا يؤدي للمقاول تعويض إلا بمصادقة الادارة و لا يقبل من المقاول اي مطلب بعد انقضاء هذا الاجل .⁽²⁾

اما بالنسبة للإشغال التي يتطلب انجازها في مناطق تتميز ببعض الحوادث الطبيعية كالجليد ، سرعة الرياح و سرعة التيار و اتساع الاضطراب البحري و ارتفاع الفيضانات ، و التي يمكن ان تؤدي الى حدوث كوارث و تأخر في الانجاز يمكن ان تعين في دفاتر الشروط الخصوصية للصفقة حدود القوة القاهرة القصوى التي لا يمكن للمقاول التمسك في كل الاحوال بها .⁽³⁾

لا يستحق المقاول اي تعويض حتى في حالة القوة القاهرة الناجمة عن الخسارة الكلية و الجزئية من الاجهزة العائمة ، و ان كانت نفقات التامين عن تلك الاجهزة مشمولة ضمنا في اسعار الصفقة . اذا توفرت حالة القوة القاهرة اثناء تنفيذ الصفقة ، و قام بعدها المتعامل المتعاقد بمتابعة تنفيذ الصفقة ، يمكن له ان يطلب تطبيق نظرية الظروف الطارئة اذا كان قد ينجم عن التأخير اضطراب في التوازن المالي للعقد .

في حالة ما اذا توفرت هذه الحالة و كان العقد مدته طويلة و الصفقة ذات اهمية (خاصة الصفقات الدولية) ، فالمعاملات الدولية تفضل اجراء تنظيمات تعاقدية للقوة القاهرة من اجل انسجامها مع الاحتياجات الخاصة لعالم الاعمال و من بين التسهيلات و المرونة المعتمدة لمواجهة حالة القوة القاهرة هي تمديد الاجال التعاقدية و استئناف تنفيذ العقد في احسن الاجال .

¹ - بلقاسمي سليم ، عقد ادارة المشروع في ميدان البناء ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2020 ، ص 139 .

2 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، مرجع سابق ، الفقرة 4 من المادة 27

3 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 ، المرجع نفسه ، الفقرة 5 من المادة 27

2 الظروف الطارئة

تجد هذه النظرية مصدرها في نطاق القانون الاداري و تحديدا بالرجوع الى نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث اخذ بهذه النظرية مجلس الدولة الفرنسي في قضية مشهورة تلخصت وقائعها بان شركة الغاز بمدينة بوردو الفرنسية كانت ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين ، ثم ارتفع سعر الفحم اللازم لنتاج الغاز في سنة 1915 ، فعدل مجلس الدولة في العقد بما يتفق مع هذا الارتفاع في السعر .

أما بالرجوع الى التشريع الجزائري في هذا الصدد نجد تكريس هذه النظرية في المادة 107 الفقرة 3 من القانون المدني الجزائري ، ن حيث تنص على انه "غير انه اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى ، و ان لم يصبح مستحيلا ، صار مرهق للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف و بعد المراعاة لمصلحة الطرفين ان يرد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ، و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".⁽¹⁾

يتضح من نص المادة توفر الشروط التالية للأخذ بنظرية الظروف الطارئة :

حدوث طارئ ليس في الوسع توقعه

ان يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا.

حدوث طارئ ليس في الوسع توقعه : يعني وقوع امر لم تكن احتمالات وقوعه وارة في تفكير المتعاقدين عند ابرام العقد ، دون ان يكون للمدين يد في وقوعه ، و يشترط في الامر الطارئ ان يكون نادرا الوقوع ، اي ان يكون له صفة استثنائية و يشترط كذلك ان يكون عاما ، بمعنى ان لا يقتصر على شخص معين و لا يمكن توقعه.⁽²⁾

ان يصبح تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين لا مستحيلا : يعني ان يصبح تنفيذ الالتزام يهدد المدين بخسارة فادحة ، و معيار تقدير الارهاق في تنفيذ الالتزام موضوعي لا يعتد فقط بشخص المدين و ظروفه الخاصة ، و انما يراعي فيه ما يجاوز المؤلف من خسارة في التعامل ، كما ينظر للصفقة في ذاتها منفصلة عن ظروف المدين.⁽³⁾

¹ - الأمر رقم 75 - 58 ، مرجع سابق ، المادة 107

² - خليل احمد حسن قداد ، مرجع سابق ، ص 111 - 112

³ - خليل احمد حسن قداد ، المرجع نفسه ، ص 112

La délégation des services publics جاءت هذه النظرية بمناسبة عقود تفويض تسيير الخدمة العمومية و لها طابع اقتصادي بحيث توضع كشرط لمواجهة المخاطر الاقتصادية (زيادة في الرواتب) ، و هذا ما هو موجود في نص المادة 47 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988 بحيث تنص المادة على حق اجر اضافي مقابل امتداد مهمة متابعة تنفيذ الاشغال و مراقبتها ، و جاءت كالآتي :

3 : نظرية الصعوبات التقنية غير المتوقعة Sujétion Techniques Imprévues

تتمثل الصعوبات التقنية في كل العوائق التي لا تكون بسبب اطراف العقد و التي تشكل صعوبات مادية غير متوقعة و استثنائية و غير مألوفة تكون غالبا بطبيعة او حالة الاراضي التي ستنفذ عليها الاشغال كوجود صخور صلبة تحت الاراضي .

خلاصة الفصل الثاني

لقد أولى المشرع الجزائري ضمن المرسوم الرئاسي 15 - 247 جانبا كبيرا من الأهمية للآجال خلال مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية و ذلك لما تلعبه الآجال من دور كبير في تنظيم إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية ابتداء من عرضها على لجنة الصفقات العمومية و اجال المحددة لدراسة الملف من طرف كتابة اللجنة مرورا بتحديد تاريخ اجتماع لجنة الصفقات إلى غاية تتويج هذه الرقابة أما بتأشير الصفقة أو برفضها كل ذلك يتم ضمن الآجال المحددة في التنظيم المعمول به ، كما أن تأشير الصفقة من طرف المراقب المالي تخضع أيضا إلى مجموعة من الآجال الواجب احترامها لاسيما ما يتعلق بمدّة دراسة الملف ابتداء من تاريخ إيداعه لدى مصالح الرقابة المالية إلى غاية تأشيرته أو رفضه سواء كان الرفض مؤقتا أو نهائيا و كيفية حساب الآجال في حال الرفض المؤقت ، كل هاته الإجراءات تم ضبطها من طرف المشرع .

كما أنه في حال نشوب نزاع بين طرفي العقد سواء لجأ الطرف المتضرر إلى التسوية الودية للنزاع أو لجأ بعدها إلى القضاء وجب عليه احترام الآجال خلال تحريكه لدعواه .
و لعل من أهم ما يتأثر بالآجال تمديد أو تعديل مدة الإنجاز المدرجة ضمن الصفقة الأصلية و الآثار المالية المترتبة عليه زيادة أو نقصان ،بالإضافة إلى العقوبات التي قد تسلطها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد في حالة عدم وفائه بالتزاماته ضمن الآجال المحددة ، و بالتالي فإن مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية منذ سريان مفعولها إلى غاية تسليمها إلى المتعامل المتعاقد لا يمكن أن تتجاوز الآجال المحددة لها ضمن التنظيم المعمول به.

في خاتمة هذا البحث يمكن القول أن الآجال في الصفقات العمومية تلعب دورا كبيرا و فعالا في عملية إعداد و تنفيذ الصفقات العمومية ، إذ تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لتكريس المبادئ المنصوص عليها ضمن المرسوم الرئاسي ، ففي مرحلة إعداد الصفقة تسهر المصلحة المتعاقدة على إحترام الآجال المتعلقة بتحضير دفتر الشروط و كذا الإعلان عن طلب العروض و عملية فتح و تقييم العروض إلى غاية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و اختيار المتعامل المتعاقد . و أيضا آجال الطعن ،كلها مضبوطة بآجال لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاوزها .

فاحترام الآجال المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية كفيل بإرساء مبدأ المساواة و الشفافية و حرية الوصول للطلبات ، كذلك فيما يخص مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية الذي تتاولناه في الفصل الثاني من هذا البحث ، نجد أن الآجال تحظى ببالغ من الأهمية لاسيما في حفظ الحقوق و ضبط الالتزامات و كذلك الأمر فيما يتعلق بالرقابة الداخلية أو الوصائية أو الرقابة الخارجية وصولا إلى الضمانات الواجب وضعها من طرف المتعامل المتعاقد إلى غاية تسوية النزاعات الودية و كذا تسليط العقوبات .

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 15 - 247 حيث أنه لا يكاد يخلو باب من أبوابه إلا و ضبط بحزمة من الآجال التي تحكم الإجراءات في ذلك الباب إذ أنه تناولها ضمن ستة و ثلاثون (36) مادة موزعة على مختلف الفصول و الأقسام .

و خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

- إن الآجال المنصوص عليها من طرف المشرع تهدف بشكل كبير إلى تجسيد مبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 على أرض الواقع .
- أن الآجال تعمل على تفعيل قانون مكافحة الفساد من خلال أجهزة الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية و كذا الجزاءات الموضوعة في حال وجود تجاوزات
- أن المصلحة المتعاقدة و بالرغم من امتلاكها السلطة العامة و الحق في الاشراف و التوجيه إلا أنها معرضة في مواجهة المتعامل المتعاقد إذا ما أخلت بآجال التسديد المتفق عليها بالتعويض .
- أن إحترام الآجال من طرفي العقد كفيل باستقرار الإجراءات الإدارية .
- الآجال المعتمدة لصفقة التسوية المتعلقة بحالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم و المقدرة ب ستة 06 أشهر لا يمكنها ضبط و تحيين الأسعار التي تكون بصفة دورية كل (03) أشهر ، مما قد يؤدي إلى عدم ترشيد النفقات العمومية ، كما أن السلطة المختصة باتخاذ قرار لمثل هذا النوع من الصفقات قد يعتبر إخلالا لمبدأ المساواة .

- أن الصفقات التي تكون الآجال طويلة فيها كعقود البرامج تضع صعوبة في عملية إختيار المتعامل المتعاقد خاصة في ظل قلة المترشحين لمثل هذا النوع من الصفقات .
 - إن المشرع استغنى في تنظيم الصفقات العمومية الجديد 15 - 247 عن آجال صلاحية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية التي كانت مقدرة ب ثلاثة (03) أشهر ضمن المرسوم 10 - 236.
 - وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالآجال التي تكون بين عمليتي فتح العروض و تقييم العروض ، حيث ترك المشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة .
 - غياب تنظيم يتعلق بدفاتر الشروط حيث اقتصر المشرع على القرار 1964 المتعلق بدفتر شروط صفقة الأشغال و تبقى الأنواع الأخرى دون تنظيم ، كما أن هذا الأخير لم يتم تعديله طيلة هذه المدة .
 - بالرغم من منح هامش من الأفضلية بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري إلا أن أغلبية المشاريع الكبرى تم إسنادها إلى مؤسسات أجنبية خلال الخماسي الأخير ، ما يؤكد عدم فعالية هذا الإجراء .
- و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها سنحاول اقتراح التالي :
- إصدار تنظيم يتعلق بدفاتر الشروط لجميع أنواع للصفقات العمومية أو تعديل القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتعلق بدفتر الشروط الخاص بصفقات الأشغال .
 - إدراج ممثل عن مصالح الرقابة المالية ضمن لجنة فتح و تقييم العروض عضو استشاري .
 - تفعيل آلية الاتصال و تبادل المعلومات الإلكترونية المنصوص عليها ضمن الفصل السادس من المرسوم 15 - 247 لما ستلعبه من دور في تقليل الآجال و التكاليف .
 - تمديد مدة حق المرشحين و المتعهدين الراغبين عن الاطلاع عن النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم من ثلاثة أيام إلى 10 أيام ما يتماشى و الآجال المحددة للطعن إبتداءا من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت المنصوص عليه في المادة 82 من المرسوم 15 - 247 .
 - تقليص آجال التسوية المحددة للصفقات المبرمة في حالة الاستعجال الملح و المقدرة ب (06) أشهر من تاريخ التوقيع على المقرر المخصص للترخيص لهذا الاجراء بهدف تقادي تضخيم الأسعار في غياب المنافسة .
- وفى الاخير وكإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن القول ان المشرع الجزائري اعطى أهمية كبيرة للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 ما يتماشى والمبادئ التي تحكم الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من العقود.بالإضافة الى دورها في حماية الحقوق والوفاء بالالتزامات

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رسالة العرض

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : مديرية التجهيزات العمومية لولاية تبسة .
اسم لقب و صفة الممضي في الصفقة العمومية : خيرى بدر الدين مدير التجهيزات العمومية

2/ تقديم المتعهد

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد واحد

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة :

1.

2.

3.

تسمية التجمع :

3/موضوع رسالة العرض

موضوع الصفقة العمومية : إنجاز ثانوية 1000/300 وجبة بـ (ZHUN) الدكان
الحصة رقم 03: السكنات الالزامية+السياج+المطبخ و قاعة الأكل.

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : تبسة .

لا أو نعم

في حالة الإيجاب

ذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها :

الحصة رقم 03: السكنات الالزامية+السياج+المطبخ و قاعة الأكل.

4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة : مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة بومعقودة سمير

عنوان الشركة : حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة .

الشكل القانوني للشركة : خاص

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (بوضوح) (أشطب العبارات غير المفيدة):
12/00- 2918783/00 بتاريخ : 2018/01/11 تسمية

لقب، اسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :
بومعقودة سمير جزالري بـ 1969/02/27 ببوخزرة مقال

ملزم الشركة، بناء على عرضها.

تسمية الشركة : بومعقودة سمير

عنوان الشركة : حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة

الشكل القانوني للشركة : خاصة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية التجهيزات العمومية لولاية تبسة.

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية : خيرى بدر الدين مدير التجهيزات العمومية

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة : مؤسسة أشغال البناء كل هياكل الدولة بومعقودة سمير

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن
تسمية الشركة :

1/...../.....

تسمية التجمع :

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصفقة العمومية: إنجاز ثانوية 1000/300 وجبة بـ (ZHUN) الدكان

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : تبسة.....

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها :

الحصصة رقم 03 : السكنات الانزامية+السياج+المطبخ و قاعة الأكل.

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :
الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلتزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها،
الممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة : بومعقودة سمير

عنوان الشركة : حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة

الشكل القانوني للشركة : خاصة

مبلغ رأسمال الشركة :

الملحق الثالث : التصريح بالترشح .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : مديرية التجهيزات العمومية

2/ موضوع الصفقة العمومية : انجاز ثانوية 1000/300 وجبة بـ (ZHUN) الدكان

3/ موضوع الترشح :
يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب :
أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

الصفة رقم 03: السكنات الالزامية+السياج+المطبخ و قاعة الأكل

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

بومعقودة سمير جزائري بـ 1969/02/27 ببوخضرة مقاول، يتصرف :

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد:
تسمية الشركة : بومعقودة سمير
عنوان الشركة : حي واد الشاقيش شارع هواري بومدين - تبسة
الشكل القانوني للشركة : خاصة
مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

12/00- 2918783 00 بـ : 2018/01/11 تبسة
2-4 / مرشح أو متعهد تجمعت مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالتشارك أو بالتضامن
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و الحروف) :

تسمية التجمع :

الشكل القانوني للشركة :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة ، يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يملئوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

.....

- 11 -

الملحق الرابع : التصريح بالنزاهة .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالنزاهة

مؤسسة لشغل البناء كل هيئات الدولة
ببو مصقود
حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة
ص.ب. رقم 2918783 / 00

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تحين المصلحة المتعاقدة : مديرية التجهيزات العمومية ولاية تبسة

2/ موضوع الصفقة العمومية : انجاز ثلوية 1000/300 وجبة ب (ZHUN) الدكان

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفقة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بومعقودة سمير جزائري ب 1969/02/27 ببوخضرة تبسة مقاول، يتصرف:
باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : مؤسسة أشغال البناء كل هيئات الدولة بومعقودة سمير
عنوان الشركة : حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة
الشكل القانوني للشركة : خاصة
مبلغ رأسمال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

12/00- 2918783/00 ب : 2018/01/11 تبسة

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:
أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين علي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).
أتقدم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة.
أتقدم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يملح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكتيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء أو إبرام صفقة عمومية أو ملحق بشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

جزر ب تبسة في: 2019/05/23
أعضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

مؤسسة لشغل البناء كل هيئات للدولة
ببو مصقود
حي واد الناقص شارع هواري بومدين - تبسة
ص.ب. رقم 2918783 / 00

- 8 -

الملحق الخامس : التقرير التقديمي .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران والمدينة
مديرية التجهيزات العمومية
لولاية تيسة
رقم 1001/م.ت.ع/2019

بتاريخ : 2.6.2019...

إلى السيد: رئيس لجنة الصفقات العمومية
لولاية تيسة

التقرير التقديمي

I. المضمون العام للصفقة :

- رقم العملية : NK5.622.8.262.112.13.03
- اسم العاقد : إنجاز و تجهيز ثانوية 300/1000 وجبة بـ (ZHUN) الدكان (برنامج 2013)
- الغلاف المالي المخصص للعملية : 273.000.000,00 دج
- المشروع : إنجاز ثانوية 300/1000 وجبة بـ (ZHUN) الدكان
- المحصة : 03 السكنات الإلزامية + السياج + المطبخ وقاعة الأكل
- المقابلة يوم مقبولة سمير
- مبلغ الصفقة : 64.805.157,45 دج مع شكل الرسوم و بعد التصحيح و مدة الانجاز (12) شهرا بعد التخفيض

بشرفنا أن نضع بين أيدي رئيس و أعضاء لجنة الصفقات العمومية للولاية مشروع صفقة خاصة بالمشروع المذكور أعلاه أبرمت هذه الصفقة بين السيد والي ولاية تيسة معقلا بتدبير التجهيزات العمومية و مقابلة يوم مقبولة سمير بعد إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتبويضات المرفق العام.

II. كفاية اختيار المتعهد : صاحب أقل عرض.

III. شروط التأهيل المطلوبة: النقطة دنيا للتأهيل التقني (45) نقطة من مجموع 90 نقطة.

IV. نظام تقييم العروض: بعد التأهيل التقني: يتم اختيار صاحب أقل عرض مالي.

V. التقييم الإداري للمشروع:

VI. الطعون: لا توجد طعون.

VII. إجراءات المناقصة :

الإجراءات الإدارية المعمول بها وهي كالآتي :

- * نظر شروط مؤتمر بتاريخ : 2018/03/21 رقم قائلية : 72 رت 2018
- ✓ إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 15/م.ت.ع/2019
- صادرة يومئذ : أخبار الشرق و le courrier d'Algérie بتاريخ : 2019/04/07
- بعد مناقصة وطنية محدودة رقم 16/2016 الصادرة بحريديني إيدوغ ليو و L'est Républicain بتاريخ 2016/04/26 إلا أنه تم إلغاء المناقصة بسبب تغيير موقع لإنجاز المشروع و من جهة أخرى بسبب قرار تجديد مشاريع قطاع التربية .
- إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 08/م.ت.ع/2018 الصادرة يومئذ آخر ساعة و Le jour d'Algérie بتاريخ : 2018/03/26 حيث أعلن عن عدم جدوى الحاصلين و ذلك لعدم كفاية الغلاف المالي .

الملحق السادس : البطاقة التحليلية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
اللجنة الوطنية للصفقات
مديرية التجهيزات العمومية

تيسة في: 28 نونبر 2019

مشروع صفقة البطاقة التركيبية
المصلحة المتعاقدة: والي ولاية تيسة (الممثل بمدير التجهيزات العمومية)

- المتعامل المتعاقد: بومطودة سمير

كيفية إبرام الصفقة: تم إبرام هذه الصفقة بعد إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- موضوع الصفقة: إن موضوع الصفقة هو : إنجاز ثلوية 300/1000 وجبة بـ (ZHUN) لتكان

- الحصة 03: السكنات الإلزامية + السياج + المعطبخ وقاعة الأكل

- آجال للتفيذ : (12) شهرا بعد التخليص

- المبلغ الإجمالي للصفقة خارج الرسوم :

- مبلغ التخفيض بنسبة.../...% خارج الرسوم :

- المبلغ الإجمالي للصفقة بعد التخفيض خارج الرسوم:

- الرسم على القيمة المضافة 19 %:

- المبلغ الإجمالي للصفقة : 64.805.157,45 دج مع شكل الرسوم و بعد التصحيح

- المبلغ بالدينار : 64.805.157,45 دج مع شكل الرسوم و بعد التصحيح

1. العناصر المكونة للملف (مشروع الصفقة):

رسالة العرض ، التصريح بالإنشاء ، التصريح بالترقية ، ملف الترشيح

نقطة الشروط العامة

جدول أسعار الوحدة ، التكلفة الكمية و التقدير

العروض التقنية والمالية للمتقدم موشرة من طرف لجنة الصفقات العمومية

ملف تقني خاص بالمقولة

الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المناقصة و منح الموقت للصفقة

مقرر تعيين لجان الفتح و التقييم

محضر فتح الإطرقة - محضر تقييم العروض التقنية + محضر تقييم العروض المالية

التقرير التقني ، البطاقة التركيبية

II. إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:

(1) كيفية الإبرام : بعد طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

• نقرة شروط مؤشر بتاريخ : 2018/03/21 رقم التاشيرة : 72 وت 2018

✓ إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 15/م.ت/ع/2019

مصادرة بيوميتي : أخبار الشرق و le courrier d'Algérie بتاريخ: 2019/04/07

بعد مناقصة وطنية محدودة رقم 16/16 الصناعات بحريديني إيدوع نيو و L'est Republicain بتاريخ 2016/04/26 إلا أنه تم إلغاء المناقصة بسبب تغيير موقع إنجاز المشروع و من جهة أخرى بسبب فرار تجميد مشاريع قطاع التربية .

- إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 08/م.ت/ع/2018 الصنادرة بيوميتي آخر ساعة و Le jour d'Algérie بتاريخ : 2018/03/26 حيث أعلن عن عدم جدوى الحاصلين و ذلك لعدم كفاية الغلاف المالي .

• محضر فتح العروض بتاريخ: 2019/04/27 بعدد إلى 2019/04/28 بسبب عطلة نهاية الأسبوع محضر رقم 2019/24

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر .

- 1 - القرآن الكريم ، سورة آل عمران
- 2 - دستور 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
- 3 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- 4 - القرار الوزاري المؤرخ في 21 / 11 / 1964 المتضمن المصادقة عل دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد (6) لسنة. 1965 المؤرخة في 19 يناير 1965
- 5 - القانون 08 - 12 المؤرخ في 25 . 06 . 2008 يعدل و يتمم الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 . 07 . 2003 و المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 36 ، بتاريخ 02 . 07 . 2008
- 6 - القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر ، عدد 21 ، الصادر في 23 افريل، 2008
- 7 - القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله
- 8 - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية
- 10 - المرسوم التنفيذي رقم 11-118 مؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية . (ج ر رقم 16 المؤرخة في 13 مارس 2011
- 11 - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-474 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها
- 12 - المرسوم التنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد اجال دفع النفقات و تحصيل الاوامر بالإرادات و البيانات التنفيذية اجراءات قبول القم المنعدمة ، جريدة رسمية عدد 09 ، صادرة بتاريخ 10 فيفري 1993
- 13 - المرسوم الرئاسي 02 - 250 المعدلة بموجب المادة 17 من المرسوم الرئاسي 08 - 338 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
- 14 - المرسوم الرئاسي 15 - 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

قائمة المراجع

- 1- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، المكتبة الإسلامية ، دار صادر ، بيروت
- 2- أبو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، الطبعة 15 ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر 1990
- 3- أحمد رضا ، معجمتن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان 1985
- 4- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة 5
- 5- بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات البغدادي ، الجزائر ، طبعة ثانية ، 2009
- 6- بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم و التوزيع ، عنابة ، 2009
- 7- بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ق1 ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017
- 8- خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة - 1 ، 2012- 2013
- 9- خوخي خالد، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 - 2012
- 10- رحمانى رضية ، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2017
- 11- صالح زمال ، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية ، مداخلة مقدمة بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، يوم 20 ماي 2013
- 12- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثالث ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009
- 13- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسوية منازعاته قضاء و تحكيما ، الطبعة 10، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية
- 14- علي خطار شنطاوي ، صلاحية الإدارة في فرض غرامات التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 2000
- 15- عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ،

ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989

16 محمد سليمان الطماوي ، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية 1991

17 مي خميس عصفور ، المواعيد و المدد في قانون الإجراءات الجزائئية الفلسطينية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة فلسطين 2010

18نعيم محمد ، الشرط و الأجل بنوعيهما في القانون المدني الجزائري و في الشريعة الإسلامية ، مذكرة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، معهد الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، جامعة الجزائر 1976

19 لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016

20 محمد عاطف النبا ، الوسيط في القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990

21 تاجر محمد ، ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمر ، تيزي وزو 2006

21- خليل أحمد حسن قدارة ، شرح القانون المدني الجزائري ، الدار العربية للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر

22 - بلقاسمي سليم ، عقد ادارة المشروع في ميدان البناء ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون ، 2011/2020

23 - مريان حورية ، الآجال في قانون الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ، 2012. 2013

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
/	الإهداء
/	شكر و تقدير
06 - 01	مقدمة
38 - 07	الفصل الأول : الآجال و مرحلة إعداد الصفقة العمومية
15 - 07	المبحث الأول : ماهية الآجال في الصفقة العمومية
12 - 07	المطلب الأول : مفهوم الآجال في الصفقة العمومية
10 - 07	الفرع الأول : تعريف الآجال
12 - 10	الفرع الثاني : مقومات و أنواع الآجال
18 - 13	المطلب الثاني : دور الآجال في تكريس مبادئ الصفقات العمومية
15 - 13	الفرع الأول : الآجال و تكريس مبدأ حرية الوصول للطلبات
17 - 15	الفرع الثاني : الآجال و تكريس مبدأ المساواة في معاملة المرشحين
18 - 17	الفرع الثالث : الآجال و تكريس مبدأ شفافية الإجراءات
37 - 19	المبحث الثاني : آجال منازعات مرحلة إعداد الصفقة العمومية
32 - 19	المطلب الأول : آجال و كيفية الطعن في المنح المؤقت
21 - 19	الفرع الأول : آجال الطعن في قرار المؤقت للصفقة العمومية
32 - 21	الفرع الثاني : كيفية الطعن في قرار المنح المؤقت الصفقة العمومية
37 - 33	المطلب الثاني : آجال و كيفية الطعن في المنح النهائي
34 - 33	الفرع الأول : آجال المنح النهائي
37 - 34	الفرع الثاني : كيفية الطعن في المنح النهائي .
73 - 39	الفصل الثاني : الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية
52 - 40	المبحث الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة
46 - 40	المطلب الأول : الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية
42 - 40	الفرع الأول : آجال عرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية
46 - 42	الفرع الثاني : آجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية
52 - 47	المطلب الثاني : آجال دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ

51 – 47	الفرع الأول : آجال تأشيرة الصفقة العمومية من طرف المراقب المالي
52 – 52	الفرع الثاني : تسليم نسخة من الأمر ببداية الأشغال للمتعاقل المتعاقل
63 – 52	المبحث الثاني : الآجال الواجب الإلتزام بها من طرف المتعاقل المتعاقل
59 – 53	المطلب الأول : آجال التنفيذ المحددة ضمن الصفقة الأصلية
58 – 53	الفرع الأول : كيفية تحديد الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
59 – 58	الفرع الثاني : كيفية التفاوض حول آجال التنفيذ
63 – 59	المطلب الثاني : التغييرات الواردة على الآجال أثناء تنفيذ الصفقة العمومية
62 – 60	الفرع الأول: الملحق كوثيقة تعاقلية
63 – 62	الفرع الثاني: تعديل و تمديد آجال التعاقل بالملحق
75 – 63	المبحث الثالث : آجال منازعات مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية
67 – 65	المطلب الأول : المنازعات المثارة من طرف المصلحة المتعاقلية
66 – 65	الفرع الأول : عدم تنفيذ المتعاقل المتعاقل للالتزامات
67 – 66	الفرع الثاني : عدم تقديم ضمانات مالية كافية
73 – 67	المطلب الثاني : المنازعات المثارة من طرف المتعاقل المتعاقل
68 – 67	الفرع الأول : حالة توقيف الخدمات أو تأجيلها
73 – 68	الفرع الثاني : إخلال الإدارة بالتزاماتها بالدفع
76 – 75	الخاتمة
/	الملاحق
/	قائمة المصادر و المراجع

خلاصة الموضوع

لعل من أهم التصرفات التي تقوم بها الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص الاعتبارية هي العقود ، و من أهمها عقود الصفقات العمومية ، فهي العصب الذي يتم من خلاله إنفاق المال العام خاصة في مجال ميزانية الاستثمار و التجهيز ناهيك عن بعض نفقات ميزانية التسيير ، و هنا تظهر مدى أهمية الصفقات العمومية كصورة من صور تسيير النفقات العمومية ، و مما لا يختلف عليه اثنان أن الآجال أهم ما تركز عليه عملية إبرام الصفقات العمومية فهي التي تضبط جميع مراحل سير الصفقة العمومية خاصة ما يخص الإعداد و التنفيذ .

فالملاحظ من خلال دراستنا لأهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية أن المشرع قد أولى لها جانبا كبيرا من الأهمية فلا تكاد تكون بها المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد إلا و هي مقيدة بأجل ، و أن كل تغيير أو مخالفة لهذا الأجل إلا و نتجت عليه آثار قانونية و مالية سواء كان ذلك سلبا أو إيجابيا إما على حساب المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد بحس الحالة . كما أن الآجال هي موضوع أغلب المنازعات المثارة بين طرفي العقد و لقد تم تفصيل ذلك ضمن متن البحث .

إن المتابع للأوضاع التي تمر بها البلاد خاصة في الآونة الأخيرة و ما نتج من تغييرات على جميع المستويات ، لا يمكن أن يغفل أن أهم القضايا المثارة كان موضوعها يتعلق بتبديد المال العام و الصفقات العمومية التي لم يحترم فيها الإجراءات و من أهمها الآجال و مبادئ الإبرام ، نظرا لهشاشة المنظومة القانونية في جو نظام فاسد ، وهذا ما يظهر جليا التطبيق الصارم لإجراءات إبرام و آليات رقابة الصفقات العمومية لاسيما احترام الآجال .

إن المنظومة القانونية القائمة حاليا لا بد أن تحذو حذو الدستور باعتباره هرم القاعدة القانونية ، و ذلك بإحداث موجة تغيير تتماشى و التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي في جميع المستويات و نخص هنا مجال الصفقات العمومية الذي يحافظ من خلال وضع ترسانة قانونية من شأنها أن تراعي تحقيق المصلحة و حفظ المال العام بواسطة تفعيل قانون مكافحة الفساد المنصوص عليه ضمن التنظيم الأخير (المرسوم الرئاسي 15 - 247) و توسيع مجال الرقابة و منح صلاحيات واسعة لهيئاتها لا سيما في مجال مطابقة وملائمة النفقات للتنظيمات و التشريعات المعمول بها .

The conclusion

Perhaps one of the most important actions that the administration undertakes as a legal person is contracts, and the most important of them are contracts for public deals, as it is the nerve through which public money is spent, especially in the field of investment and supply budget, not to mention some of the management budget expenditures, and here shows how The importance of public deals as a form of managing public expenditures, and of which two do not disagree that the deadlines are the most important thing on which the process of concluding public deals rests, as it controls all phases of the conduct of the public deal, especially with regard to preparation and implementation.

It is noticed through our study of the importance of deadlines in the implementation of public deals that the legislator has given it a significant aspect of it, so that the contracting interest or the contracting agent is almost non-existent except for a time limit, and that every change or violation of this period except for legal and financial implications Whether it is negative or positive, either at the expense of the contracting authority or the contracting customer, according to the case.

The deadlines are the subject of most disputes between the parties to the contract, and this has been detailed within the body of the research.

The follower of the conditions that the country is going through, especially in recent times, and the changes that have resulted at all levels, cannot be overlooked that the most important issues raised were related to public money wasting and public deals in which the procedures were not respected and the most important of the deadlines and the principles of conclusion, Given the fragility of the legal system in the atmosphere of a corrupt system, this is

clearly demonstrated by the strict application of procedures to conclude and mechanisms for overseeing public deals, especially respecting deadlines.

The existing legal system must follow the example of the constitution as the hierarchy of the legal base, by creating a wave of change that is in line with the developments witnessed by the international community at all levels. Specifically here is the field of public deals that is maintained through the development of a legal arsenal that would take into account the achievement of interest and Preserving public money by activating the anti-corruption law stipulated in the last regulation (Presidential Decree 15 - 247) and expanding the scope of oversight and granting broad powers to its bodies, especially in the area of conformity and appropriateness of expenditures to applicable regulations and legislation.